وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

في ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص : قانون عام للأعمال

بعنـوان:

النظام البنكي من الطبيعة العمومية الى خوصصة النشاط

من إعداد الطالبة: عاشور أمال

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2015/06/06

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.د/ .كرام..... أستاذ محاضر جامعة ورقلة ..... رئيسا

أ/الاخضاري نصر الدين.....أستاذ مساعد أ بجامعة ورقلة ..... مقررا

أ.د/ بوطيب ناصر .....أستاذ .محاضر جامعة ورقلة ..... مناقشا

الموسم الجامعي:2015/2014

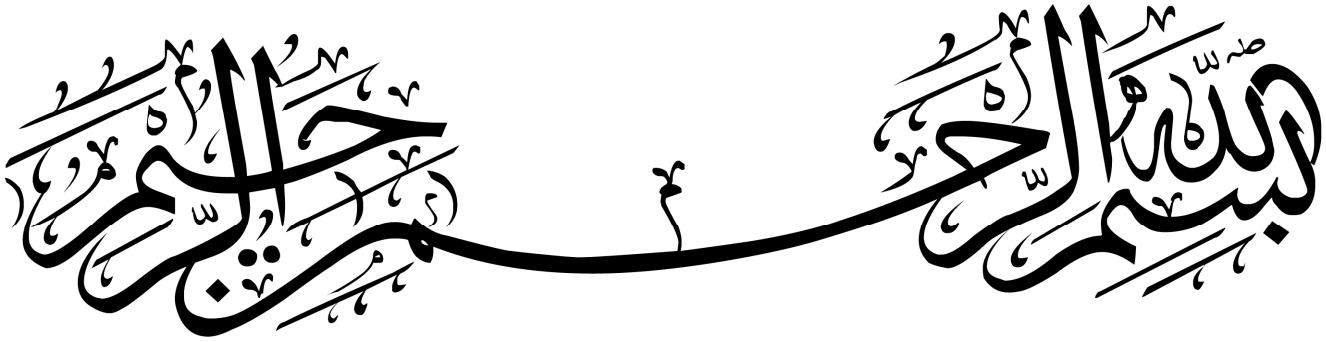
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى من ربتني جدتي رحمها الله

والى من وهبتني الامان وسهرت الليالي الطوال في تباشير

صبح النجاح

الى التي حضنت دربي بدعواتها الى امي الغالية

بالالف منها اتمنى ان تحيا و بالميم منها معدوم الوجود بدونها

وبالياء منها يسترك الله ويرعاك

الى من احسن تربيتي الى من علمني و احب ان يراني باعلى

المراتب ابي الغالي

الى كل افراد عائلتي وصديقاتي

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى نحمده حمدا

كثيرا طيبا مبارك فيه على أن وفقني في إنهاء هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والثناء للأستاذ المشرف الاخضري نصر

الدين على ما قدمه من توجيهات وتوصيات رشيدة وتشجيعات

فكان خير عون لي في انجاز هذه المذكرة

كما اتوجه بالشكر إلى الاستاذ بالطيب البشير

كما لاأنسى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد

إلى كل هؤلاء اسمى معاني الشكر أو التقدير

مقدمة

بلغت الساحة الاقتصادية العالمية مع نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن مرحلة متقدمة من التطورات و التغيرات السريعة والمتلاحقة على مختلف القطاعات الاقتصادية ، تمثلت اساسا في التوجه نحو تحرير التجارة الدولية و زيادة التكتلات الاقتصادية و التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات .

ويعد القطاع المالي والمصرفي من اهم القطاعات الاقتصادية تأثرا بمظاهر العولمة الاقتصادية و من بين ملامحها ظهور مؤسسات مالية غير مصرفية في المجال المصرفي ، وتصاعد وتيرة المنافسة بين البنوك من خلال التوسع في استخدام المعاملات المصرفية الالكترونية ، واهم شيء هو الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود و ازالة المعوقات التشريعية و التنظيمية التي تحول دون توسع النشاط المصرفي ، وزيادة الاندماج المصرفي و خوصصة البنوك العمومية .

ان هذه المعطيات الدولية دفعت بجميع الدول الى اعادة النظر في منظومتها المصرفية و ايجاد آليات تمكن من التفاعل مع هذه المتغيرات المالية والاستفادة منها لتحسين اداء النظام المصرفي .

والجزائر من بين تلك الدول التي ادركت انها بحاجة الى نظام مصرفي متطور قادر الاندماج في الاقتصاد العالمي ، بحيث شرعت في تطبيق حزمة من الاصلاحات منذ بداية التسعينات لتغيير نمط تسيير النظام المصرفي الذي كان يقوم على التوجه الاشتراكي و الذي اعطى اولوية للإنتاج لا للربح ، و حصر وظيفة البنوك العمومية في تلبية حاجات الحكومة و المؤسسات العمومية من موارد مالية .

و تعتبر سنة 1990 بمثابة نقطة توجه الجزائر الى اقتصاد السوق و الاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك بصدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي ادى الى تغيير جذري في هيكل النظام المصرفي بحيث تم انشاء سلطة للضبط و الرقابة تمثلت في بنك الجزائر و اعطاء حرية اكبر للبنوك في

ممارسة وظائفها الاساسية . ولكن رغم كل الاصلاحات التي قامت بها الجزائر الا انها لم تتمكن من التطورات العالمية ، وهو ما دعى الجهات الدولية المتابعة للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الى ضرورة الاسراع في خوصصة بنوكها العمومية كمرحلة اولى للوصول الى اداء احسن للبنوك في تقديم الخدمات و خلق منافسة بينهم .

يستمد موضوع دراستنا اهميته من حيث :

- ✓ الدور الفعال الذي يلعبه النظام المصرفي في تدعيم الاقتصاد الوطني ورفع معدلات نموه .
- ✓ الاهمية الخاصة التي تحظى بها الخدمات البنكية المقدمة من طرف البنوك الخاصة في وقتنا الحاضر
- ✓ ضرورة وجود بنوك خاصة لإنعاش الاقتصاد الوطني
- ✓ ضرورة مواكبة العولمة المالية و خلق منافسة بين البنوك من خلال خوصصة البنوك العمومية

وانطلاقا مما سبق ذكره فان الاشكالية المطروحة لدراسة موضوعنا هذا تتمثل في:

هل تعتبر خوصصة البنوك العمومية في الجزائر اداة فعالة لتطوير النظام البنكي ؟

ومن خلال الاشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ ماذا نقصد بالنظام المصرفي وما مدى اهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني ؟
- ✓ ما المقصود بخوصصة البنوك العمومية ؟
- ✓ ما واقع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر وما الذي يقف امام تطبيقها ؟

و الغرض من هذه الدراسة تحقيق جملة من الاهداف يمكن حصرها فيما يلي :

- ❖ دراسة النظام البنكي و اهم البنوك التي يضمها هذا النظام
- ❖ دراسة اهم العمليات التي تقدمها البنوك

❖ التعرف على واقع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر ، والعراقيل التي تقف امام اتمامها .

وبالنسبة للدوافع و الاسباب التي قادتنا لدراسة هذا الموضوع فقد تنوعت بين اسباب ذاتية و موضوعية :

- ✓ بالنسبة للأسباب الذاتية فقد تمثلت في الرغبة في دراسة موضوع متعلق بالبنوك ، والوقوف على اهم المستجدات الحاصلة في البيئة المصرفية.
- ✓ اما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتمثلت في التعرف اكثر على خوصصة البنوك العمومية التي تعد سياسة اصلاحية حديثة النشأة ، ومحاولة معرفة واقعها في الجزائر و الاسباب التي دفعتها الى تبنيها ، والعوائق التي ادت الى التأخر في تنفيذها .

ومن خلال قيامنا بعملية البحث عن المراجع التي تعالج موضوع خوصصة البنوك العمومية واجهتنا عدة صعوبات اهمها قلة المراجع القانونية المتعلقة بموضوع خوصصة البنوك العمومية كونها لم تطبق فعلا في الجزائر . كما لم نجد عدد كبير من الابحاث المتعلقة بهذا الموضوع كونه لم يطبق فعليا في الجزائر ، ومن بين الباحثين في هذا الموضوع :

- ✓ مجاجة زكية ، خوصصة البنوك العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام للاعمال ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ،2014/2013
- ✓ جازية حسيني ، خوصصة البنوك العمومية في الجزائر واقع و افاق ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية التسيير والاقتصاد ،جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف ،2008/2007

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي في كلا الفصلين :

- ✓ اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص و شرحها.
- ✓ واستخدمنا المنهج الوصفي لوصف النظام القانوني المطبق على خوصصة البنوك العمومية.

و قمنا بتقسيم موضوع البحث الى فصلين ، وكل فصل قسمناه الى مبحثين وكل مبحث الى ثلاثة مطالب ، بحيث نتناول

- ✓ في الفصل الاول الخاص بالطبيعة العامة للنظام البنكي تطرقنا في المبحث الاول الى تطور النظام البنكي الجزائري وفي المبحث الثاني النظام البنكي واهميته والمبادئ التي تنظم عمل البنوك ، و ذكرنا اهم انواع البنوك و المتمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية ، اما المبحث الثالث فتناولنا اهم العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك والمتمثلة في فتح الحسابات وقبول الودائع و فتح الاعتماد .
- ✓ اما في الفصل الثاني و المتعلق بخوصصة النشاط البنكي فقد قمنا بيننا من خلال المبحث الاول مفهوم خوصصة البنوك العمومية و طرق واجراءات الخوصصة ومراحلها وضوابط نجاحها واهم اهدافها ، اما المبحث الثاني يركز على واقع خوصصة البنوك في الجزائر و اسباب تبنيها و ركزنا على العراقيل التي تقف امام خوصصة البنوك العمومية في الجزائر.

الفصل الاول :

النظام البنكي والعمليات البنكية

الفصل الاول:

الطبيعة العامة للنظام البنكي

المبحث الاول: تطور النظام البنكي في الجزائر

المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري مابين 1962- 1971

المطلب الثاني : إصلاح النظام البنكي الجزائري في الثمانينات

المطلب الثالث الإصلاحات البنكية التي تضمنها قانون النقد والقرض10/90

المبحث الثاني: مفهوم النظام البنكي

المطلب الاول : تعريف النظام البنكي و اهميته

المطلب الثاني :المبادئ المنظمة للبنوك

المطلب الثالث : انواع البنوك

المبحث الثاني : العمليات البنكية

المطلب الاول : الحسابات

المطلب الثاني : الودائع

المطلب الثالث : الاعتمادات

تمهيد :

ان ازدياد اهمية النظام البنكي مرتبط بالتطور الاقتصادي الذي يشهده العالم ، إذ انه يساهم في تحريك مختلف النشاطات الاقتصادية وتمويلها ، فالبنك بمثابة القلب النابض الذي يمد اصحاب المشروعات بالنقود التي هي اداة للتعامل ، اضافة الى مجموعة من العمليات الأخرى .

والجزائر من الدول التي اعتبرت القطاع المصرفي من اهم القطاعات الاقتصادية الحساسة و الدعامة الرئيسية له ، بحيث عمدت الى اجراء عدة اصلاحات في سبيل تحسين اداء هذا الجهاز و تطوير خدمات البنوك وجعله يتماشى مع التطورات العالمية وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

ففي المبحث الاول سنتطرق لمفهوم النظام البنكي ، و اهميته ، والمبادئ التي تنظم البنوك ، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه اهم العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية .

المبحث الاول : تطور النظام البنكي في الجزائر

كانت الجزائر سنة 1830 عند الاحتلال الفرنسي كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بموجب القانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848. وثاني مؤسسة مصرفية كانت le comptoir national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع. وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر banque d'Algérie (1851) برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك[1]. بعد الاستقلال حاولت الدولة الجزائرية انشاء نظام بنكي خاص بها والتخلص من النظام الاستعماري و لتحقيق ذلك قامت بمجموعة من الاصلاحات والتغييرات لجعله يتماشى مع اهدافها ، وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى اهم الاصلاحات التي مر بها النظام البنكي في الجزائر من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول :النظام البنكي الجزائري ما بين 1962-1971

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا و لكنه تابع للمستعمر الأجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي ، فالاقتصاد الجزائري كان يفتقد إلى أدنى شروط التنمية، وجل المعاملات كانت تتم مع المتعاملين الفرنسيين، كما أن المؤسسات الموروثة عن الأجنبي لم تتمكن من مواصلة نشاطها بسهولة ، بسبب عدم توفرها على مصادر تمويل احتياجاتها وسيرورة عملياتها الإنتاجية؛ كل تلك الأمور دفعت بالسلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال إلى العمل على كسر أواصر التبعية للاقتصاد الفرنسي في كل المجالات والنواحي[2]. وبذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في مجال النشاط المالي والمصرفي ، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى

[1] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] www.un iv tiaret.dz%2Fbibliothequ%2FtheseSite%2FAA26~1%2F2815~1%2F8325~e g

عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وكل ذلك من اجل انشاء نظام مصرفي جزائري ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة [1].

الفرع الاول : اصلاحات الستينات

من الإجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد والمال هو إنشاء الخزينة الجزائرية ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-441 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963 [2] ، و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة. بينما تمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمة لممارسة صلاحياتها. وهو الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، ومن أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال مد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة، فقد عملت السلطة الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة لذلك وهي الصندوق الجزائري للتنمية وذلك عام 1963، ويتلخص نشاط هذا الصندوق في حشد الموارد المالية وتوجيهها إلى تمويل الاستثمارات طويلة المدى بشكل خاص.

كما بادرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراء هام، ألا وهو حصر عملية الاستيراد والعمل على مراقبة الصرف الأجنبي، وكل ذلك بهدف التحكم في الموارد المالية للدولة والعمل على تعبئةوتخصيص تلك الموارد بشكل رشيد، فتم إنشاء مؤسسة تعمل في هذا الاتجاه وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي دعم نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين وكذا الشركة الجزائرية للتأمين وذلك مند سنة 1963.

ولقد استطاعت السلطة الجزائرية من استكمال سيادتها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود منذ سنة 1964حيث حددت قيمته ب 18 غرام من الذهب وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي آنذاك، وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وإصدار النقود الوطنية منذ إنشائها.

وأمام استمرار تعنت وتشدد البنوك الأجنبية في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية الوطنية، لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات تنسجم وطبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري الناشئ وكذا طبيعة التوجه الاقتصادي والسياسي المنتهج في فترة الستينيات، وفي سنة 1966 اتخذت الدولة قرار تأميم البنوك الأجنبية

---

[1] http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0CCsQFjAB&url=http%3A%2F%

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 126.

وإنشاء نظام مصرفي وطني ، وقد أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتمثلت في البنك الوطني الجزائري ، القرض العقاري الجزائري ، وكذا القرض الشعبي الجزائري ، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، ويمكن القول ان السبب من وراء تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان [1] : تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية(الرقابة على السياسة النقدية). وفي سنة 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري .

الفرع الثاني :إصلاحات 1971

فقد عرفت هذه المرحلة إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني – خاصة-المصارف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة ،بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية. فقد تم انشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30[2]، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض وإجراء الدراسات المتعلقة بهما والبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض .

ولكن الملاحظ ان هذه الفترة شهدت إهمال الوظائف الأساسية للبنك المركزي وأعطاءه دورا ثانويا انحصر في عمليات السوق النقدية ،و وضع السياسة النقدية بما ينسجم و متطلبات الإقتصاد ،وبذلك أصبح البنك المركزي وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار و رفع الاكتناز[3].

المطلب الثاني : اصلاح النظام البنكي الجزائري في الثمانينات

مع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات،

[1] YADEL .F ," le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101.

[2] أنظر أمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض الصادرة في الجريدة الرسمية العدد55 في 1971/7/6.

[3] مصدفة .ع، دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك ، جامعة تلمسان، 2003، ص 98.

فقد كان هناك تناقض بين مبادئ النهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبيرالي، وهو ما ادى الى محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة، و دفع بالسلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة لتمويل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتمادعلى قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل[1].

اضافة الى هذا عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية ، ومنها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية اختص في تمويل القطاع الزراعي العام و القطاع الخاص ، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بإنشاء بنك التنمية المحلي المختص بالدرجة الأولى في تمويل المشاريع العمومية للجماعات المحلية الولائية والبلدية.

وفي نهاية (1985) عرف الاقتصاد الوطني صعوبات مالية الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية، والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد . فنتيجة ازمة البترول وانخفاض سعر صرف الدولار ظهرت اصلاحات 1986 بموجب القانون 12/86 الصادر في 1986/8/19 المتعلق بنظام البنوك العامة و توحيد الاطار القانوني الذي يسير الؤسسات المصرفية ، بحيث ظهر مايسمى بالمخاطر البنكية كمصطلح جديد في ادارة البنوك الجزائرية [2]، ومن اهم ما جاء به هذا القانون :

- تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات
- استعادة البنك المركزي دوره كبنك البنوك

- انشاء هيئتان للرقابة والاشراف وهما : **المجلس الوطني للقرض** الذ يقوم باعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد و **اللجنة التقنية للبنك** الكلفة بمتابعة الوظيفة البنكية ، والسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات .[3]

[1] محمود حميدات ، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2] بعلي حسني مبارك ، امكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012 ص67

Darder Nacera- le role de system bancaire Algerien dans le financièrement de l économie- thése de magéster- option finance – l école superieure de commerce- Alger -1999-2000- p20

[3] محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 113

ثم جاء القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988[1] والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88-01 و88-06[2]، وجاء هنا القانون تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية

المؤسسات، وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك، وقدرتها على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، ويأخذ البنك قانونا على شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها من أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة

المطلب الثالث : الاصلاحات البنكية التي تضمنها قانون النقد والقرض10/90

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للبنوك بتحسين وزيادة إنتاجها، والقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام البنكي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 .

فالقانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات[3]، بحيث يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، فكل الجهود المبذولة لإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، وهو ما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال هذا القانون ، بحيث انصب الاهتمام على النظام النقدي بالدرجة الأولى، اذ انه جاء ليحرر تماما البنوك

[1] أنظر قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

[2] قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.

[3] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196.

التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق،

كما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية[1]، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، بحيث أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية ووظائفها التقليدية. بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، اضافة الى فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[2].

ويمكن القول ان القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 قام بادخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث تم إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية، كما نص على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوق النقدية وتوسيع عملياتها

المبحث الثاني : مفهوم النظام البنكي

احتل النظام البنكي اهمية بالغة منذ القدم في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزايدت اهميته وفق التطورات الاقتصادية التي تحدث في العالم ، والجزائر من الدول التي تبذل جهدا لإعطاء عناية خاصة لهذا المجال ،بحيث شهد نظامها المصرفي عدة اصلاحات عبر مراحل مختلفة لتطوير وتنمية اداء بنوكها . وسنتعرض في هذا المبحث الى تعريف النظام البنكي و اهميته في المطلب الأول ، و المطلب الثاني سنخصصه للمبادئ العامة المنظمة للبنوك ، اما المطلب الثالث فنبين فيه انواع البنوك .

[1] د. بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[2] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان ص 08.

المطلب الاول :تعريف النظام البنكي و اهميته

ان نجاح النظام الاقتصادي مرهون بمدى فعالية و نجاعة النظام المصرفي وقدرته على تمويل التنمية الاقتصادية باعتباره قطاع اساسي ورئيسي في ظل اقتصاد السوق ، وعنصر فعال وحيوي في جمع الموارد المالية.[1]

الفرع الاول : تعريف النظام البنكي

لقد اخذ النظام البنكي عدة تعريفات و منها:

ان النظام البنكي هو مجموعة البنوك المعتمدة التي تتعامل بالإئتمان في بلد ما ، و يشمل مجمل النشاطات المتعلقة بتمويل المؤسسات ، او هو مجموع المصارف العاملة في بلد ما، بحيث يميز كل نظام عن غيره في تركيبته ، وحجم مصاريفه ، وكيفية توزيع فروعه على بلد ما ، وكذا ملكية البنوك ما اذا كانت عامة او خاصة[2]، كما عرفه البعض على انه عدد من البنوك ، تختلف وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في ذلك البلد ، والتي تتلائم مع حاجات العملاء و المجتمع[3]، فهو بذلك يختلف من دولة لأخرى حسب نظامها الاقتصادي ودرجة الحرية التي يتمتع بها نظامها المصرفي في رسم سياسته ووضع برامجه ، ومدى تدخل الدولة في توجيهه وتنظيمه وكذا حاجة الاقتصاد القومي. والنظام البنكي هو ايضا مجموع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تسعى الى تحديد شروط خلق تداول النقود من جهة ،والى تحديد شروط عمل الهيئات التي تخلق وتضمن تداول النقود من جهة أخرى[4].

ويمكن القول من مجموعة التعاريف السابقة ان النظام المصرفي يختلف من دولة الى اخرى بحسب النظام السائد فيها وهو يشمل مجموع البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية ، والمتمثلة اساسا في تلقي الودائع من الجمهور ومنح القروض.

---

[1] بلعزوز علي-كنوش عاشور-واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الاصلاح-ملتقى حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية(واقع وتحديات)-ص490

[2] د/بخزاز يعدل فريدة-تقنيات وسياسات التسييرالمصرفي-ديوان المطبوعات الجزائرية-ط3 -2005-ص143

[3] محمد سعيد سلطان- ادارة البنوك-الدار الجامعية مصر-1999-ص10

[4] د/شاكر القزويني-محاضرات في اقتصاد البنوك-ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر-2000-ص36

الفرع الثاني: اهمية النظام البنكي

تكمن اهمية النظام البنكي في انه يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية، فهو بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الوطني [1].

- يساهم في تحقيق التنمية من خلال الضوابط العامة للنقود واساليب الوساطة المالية المعتمدة على القروض بفائدة وكذا الفائض من المال ،بحيث يتم تشغيله في مشاريع تنموية هادفة .
- يسعى النظام البنكي الى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ،اذ ان توزيع الدخل يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي هي في اغلب الاحيان يعبر عنها في صورة وحدات نقدية كثمن للخدمة.
- يعمل على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار النقود مقياس هام لتقييم الاشياء فلابد من ان يحظى باستقرار في قيمته.

ومنه فان دور النظام المصرفي يكمن في مدى قدرة البنوك على تقديم افضل الخدمات للعملاء و تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني:المبادئ العامة المنظمة للبنوك

ان البنوك ترتكز على اسس وقواعد للقيام بنشاطاتها وتعاملها مع الزبائن ومن اهم هذه المبادئ :

الفرع الاول:السرية البنكية

ان المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام البنوك بالسر ألمصرفي فهو امر مرتبط بطبيعة المهنة ، وقد اعتبرت بعض الإتجاهات ان جانب السر المصرفي هو عدم خرق الحياة الخاصة للعميل فهي ذات قيمة قانونية ، ومن المقتضيات الشخصية التي يجب على القانون حمايتها وعلى الموظفين في البنوك احترامها والخضوع الى قواعدها ، فالبنوك بحكم وظيفتها تطلع على اسرار الغير وهي ملزمة بضمان السرية في معاملاتها مع الزبائن . وأي خرق لهذا الالتزام يجعلها تحت طائلة العقوبات المدنية او الجزائية . والمشرع الجزائري كان واضحا حين رخص بإدلاء المعلومات إلا للسلطات التي منحها القانون حق الاطلاع على الاسرار المصرفية ،

[1] د/ابراهيم بن صالح لعمر-النقود الائتمانية ودورها في الاقتصاد-الدار الجامعية مصر-ط2-2001-ص5

كما ركز على التزام المهنيين بالمحافظة على الاسرار التي تخص الآخرين والتي تصل الى علمهم اثناء مباشرة مهامهم بحيث تكون هذه الامور سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات .

وبالرجوع الى المادة 117 من الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض، فانه يخضع للسر المصرفي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الادارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك او شارك وبأي طريقة كانت في تسيير بنك او مؤسسة مالية او كان احد مستخدميها،او في رقابتها وفقا للشروط المنصوص عليها.

والسر المصرفي يسري تجاه أي سلطة كانت ما عدا اتجاه السلطة القضائية التي تعمل في اطار اجرائي جزائي، والسلطات العمومية المخولة لتعيين القائمين بادارة البنوك والمؤسسات المالية ، و كذا اللجنة المصرفية اوبنك الجزائر طبقا لاحكام المادة 108 من نفس الامر ، و يمكن لهذين الاخيرين ارسال المعلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ،وهذه السلطات كذلك ملزمة بالسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.كما لا يخضع للسر المصرفي السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة في اطار مكافحة الرشوة وبالخصوص تبييض الاموال[1]هذه الظاهرة التي تزايدت مع تزايد العولمة المالية المقترنة مع التحرر المالي ، فالبنوك لها دور إستراتيجي في تبييض الأموال وتعتبر بمثابة وسيط في هذه العملية، و ذلك بسبب مبادئ سرية الحسابات المصرفية التي تركت فراغات عديدة يستغلها المجرمون لاخفاء المصدر الحقيقي وغير المشروع لهذه الاموال بسرعة كبيرة[2].

الفرع الثاني:حسن معاملة الزبائن

ان هذا المبدأ من اهم المبادئ التي يقوم على اساسها البنك باعتباره من قواعد السلوك وآداب المهنة ، فبما ان

[1] المادة 117 من الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض
تنص المادة108 من الامر04/10 والمتعلق بالنقد والقرض على انه تخول للجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان ،ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه.

[2] قادة عبد القادر-متطلبات تاهيل البنوك العمومية الجزائرية-مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية- تخصص نقود ومالية-جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف-2008-2009- ص21
العولمة المالية هي النمو الهائل في حجم التعاملات المالية على المستوى العالمي وخرق الحواجز الجغرافية والقيود التنظيمية والتي تقود الى توحيد اسعار السلع المالية في مختلف الاسواق المالية العالمية.

الزبون هو اهم عنصر يتعامل معه البنك فالمهنيون في البنوك ملزمون بالاستقبال الجيد للزبائن و في احسن الظروف وتوفير الراحة لهم ، كما انهم ملزمون بتقديم افضل الخدمات المتوفرة لديهم وان صدر من أي موظف سلوك تجاههم يدل على الاهمال او عدم القيام بمهامه كالامتناع عن اطلاع العميل عن رصيد حسابه فهو يعتبر خرق لهذا المبدأ يترتب عليه احدى العقوبات المذكورة في المادة114 من الامر04/10 المتعلق بالنقد والقرض ، فتقيد البنوك بهذا المبدأ يوثق الصلة بينه وبين الزبائن ويخلق نوع من الثقة .[1]

الفرع الثالث: تنويع وتطوير الخدمات المصرفية

ان تنويع الخدمات المصرفية وتحسين جودتها وسرعة ادائها وادارة الموارد بكفاءة اكبر يعتبر خطوة مهمة لمواجهة المنافسة المصرفية العالمية وتحقيق الربح ،بمعنى اخر على البنوك ان تقدم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية بحيث تجمع بين الخدمات التقليدية والمستحدثة لتستطيع التكيف مع التطورات التي يشهدها العالم اضافة الى الاحتفاظ بالعملاء.[2]

الفرع الرابع: تزويد الزبون بالمعلومات اللازمة

تلتزم البنوك في اطار تقديم خدماتها للعملاء وضع وسائل الدفع تحت تصرفهم في آجال معقولة ، كما يجب ان يعلمهم بطريقة دورية بوضعيتهم ازاء البنك وتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك ، وفي حالة تقديم قروض للزبائن يجب ان تستوفي عروض القرض مطلب الشفافية و يشار بوضوح لكل الشروط المتعلقة به[3].

[1] مجاجة زكية-خوصصة البنوك العمومية-مذكرة لنيل شهادة ماستر-قانون عام للاعمال-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2013-2014-ص7

[2] قادة عبد القادر-نفس المرجع-ص144

[3] المادة 119مكرر1 من الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض

المطلب الثالث:انواع البنوك

إن الجهاز المصرفي يتكون من مجموعة المؤسسات الإئتمانية، التي يكون اساسها البنك المركزي وقوامها البنوك التجارية وهو ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: البنك المركزي ووظائفه

يشغل البنك المركزي مكانة هامة ورئيسية في النظام المصرفي ، والهدف الرئيسي من سياسته ليس تحقيق الأرباح فقط بل خدمة المصالح الاقتصادية والمالية العامة[1].

أ – تعريف البنك المركزي:

بصفة عامة يوجد في كل دولة بنك مركزي يحتل قمة النظام المصرفي بسوقيه النقدي والمالي[2] ،بحيث له القدرة على خلق النقود والتأثير في امكانيات البنوك التجارية ،وبذلك فإنه يعتبر بنك الدرجة الاولى[3].

و بالنسبة للبنك المركزي الجزائري فإنه تأسس بموجب القانون 144/69 الصادر بتاريخ 1962/12/13 ، وهو مؤسسة نقدية عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مقره بالجزائر العاصمة ويمكن ان يفتح فروع له في المدن التي يرى فيها ضرورة لذلك ، رأسماله ملك للدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع للتشريع التجاري وغايته الاساسية هي تحقيق المصلحة الاقتصادية والمالية العامة. يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعينون جميعهم بموجب مرسوم رئاسي[4].

و يتكون البنك المركزي الجزائري من مجلسين :

- مجلس الادارة الذي يتولى التنظيم العام للبنوك والبت في الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر.[5]

[1] صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية ، لبنان، 1984، ص142.

[2] د. عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعية ، مصر، 2003، ص 61.

[3] د. مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية ، لبنان، 1998، ص112.

[4] المادة 9-10-11-13 من الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض

[5] المادة 19من الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض

✵ مجلس النقد والقرض الذي يتولى اصدار النقد وتحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ، فهو بذلك يعتبر السلطة النقدية في البلاد.[1]

ب- وظائف البنك المركزي :

يحرص بنك الجزائر على استقرار الاسعار باعتباره اهم هدف من اهدافه السياسية النقدية ، وتوفير افضل الشروط في ميادين النقد والقرض و الصرف، والسهر على الاستقرار النقدي[2] اضافة الى ذلك يقوم بمجموعة من الوظائف نختصرها فيما يلي:

1 - وظيفة الإصدار: استقر الرأي العام على أن بنك الجزائر يقوم بعملية اصدار النقود وهو ما يميزه عن البنوك التجارية وبالرجوع للمادة 38 من الامر 04/10 تتضمن التغطية النقدية العناصر المتمثلة في: السبائك الذهبية والنقود الذهبية ،العملات الاجنبية ،سندات الخزينة،سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم او الضمان او الرهن.

2 - بنك الدولة : يعتبر البنك المركزي وكيل الحكومة ومستشارها في المسائل القانونية بحيث يساهم في صنع القرارات المالية وتطبيقها[3]، وتقييم الاستثمارات المالية والنقدية واتخاذ الاجراءات المالية اللازمة ، وتقديم المشورى والخبرة فيما يخص الاتفاقيات الدولية ، واقتراح كل تدبير من شانه تحسين الاحوال المالية العامة والتنمية الاقتصادية ،كما يعتبر البنك المركزي مستودع أموال الحكومة التي تودعها لديه وتسدد ديونها بشيكات مسحوبة عليه ، ويقدم قروض للخزينة العمومية في حالة الضرورة بمعنى انه ينظم الدين العام.[4]

3- الرقابة على الإئتمان: يمارس بنك الجزائر رقابة على أعمال البنوك التجارية عن طريق الفحص الدوري كما يحول نسبة من سيولتها الى حساباته ، اضافة الى قيامه بشراء او بيع السندات الحكومية.[5]

4- بنك البنوك: بما ان بنك الجزائر يتصدر الجهاز المصرفي فهو بذلك يمثل سلطة الرقابة العليا على جميع

[1] المادة62 الفقرة أ-ج من الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض

[2] المادة 35من الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض

[3] مبروك حسين-المدونة النقدية والمالية الجزائرية-ط1-دار هومه للنشر-الجزائر-2004-ص12

[4] المادة 46 الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض

[5] المادة45 من النظام رقم01/2000المؤرخ في 2000/02/13المتعلق بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية-صادر في الجريدة الرسمية العدد12

البنوك الاخرى المندرجة ضمن النظام المصرفي ،كما يقوم بدور الوسيط بين البنوك التجارية ، ويشرف على عمليات المقاصة ويحدد مبادئ تسييرها وقواعد تنظيمها[1]، اضافة الى ذلك يتيح بنك الجزائر للمصارف الوحدات النقدية لتحقيق السيولة اللازمة ويحتفظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية ووداعها.

ويمكن القول بصفة عامة ان البنك المركزي لا يتعامل الّا مع المصارف والدولة ، وهو المسؤول عن ادارة النظام النقدي والسياسة الائتمانية في الدولة وهدفه الاساسي تحقيق المصلحة العامة ،وضمان الاستقرار الاقتصادي ، وحماية الودائع.

الفرع الثاني :تعريف البنوك التجارية ووظائفها

تعتبر البنوك التجارية الاقدم نشأة و هي الركيزة الاساسية في النظام المصرفي وذلك لما تقوم به من وظائف متعددة.

أ/تعريف البنوك التجارية :

اعطي للبنوك التجارية عدة تعاريف نذكر منها:

ان البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها ، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات[2]. و يطلق عليها بنوك الودائع بحيث تقبل ودائع الأفراد ، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه مسبقا ، وتمنح القروض قصيرة الأجل[3]، كما انها المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان حيث رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية و التي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب . و لأجل . و خاضعة لإشعار) و استعمالها في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخري يسمح بها القانون . فغايتها الاساسية تأدية الخدمات المصرفية الجارية للمودعين وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.[4]

[1] المادة 1من نظام رقم 03/97المؤرخ في1997/11/17المتعلق بغرفة المقاصة الصادر في الجريدة الرسمية،عدد17سنة1998

[2] د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 20.

[3] د. أسامة محمد الفولي ، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر،ص 169.

[4] نايت جودي مناد-النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية-مذكرة لنيل شهادة ماجستير-جامعة احمد بوقرة-بومرداس-2007 –ص19

اما بالنسبة لقانون النقد والقرض 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فقد عرف البنوك التجارية في المادة 114 على انها **اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد من110 الى 113**[1] ، وبالرجوع الى هذه المواد نجد ان عملياتها تتمثل في :

- منح القروض.
- جمع الودائع من الجمهور
- توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

ب/وظائف البنوك التجارية : من اهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية هي:

- **خلق الودائع :** تقدم البنوك التجارية مجال للادخار سواء للأفراد اوالمنشآت مقابل عوائد جذابة وذلك من خلال قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء اصحابها، وتعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، ويوفر البنك التجاري احتياطات نقدية، وكذا نسبة ما يحتفظ بها هذا البنك من ودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة[2].

- **القيام بعملية الإقراض :** وعند قيامه بهذه العملية لابد أن يحوز البنك من الأصول في شكل نقود سائلة بالقدر الضروري ، والهدف من اشتراط هذا القدر هو تأمين التحويل من نقود الودائع والنقود القانونية ، وتمنح القروض قصيرة او متوسطة الاجل.

- **التعامل بالاعتماد المستندي :** بحيث يتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية و تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة إلى حساب المصدر في الخارج ؛ و شراء و بيع العملات الأجنبية بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي ؛ تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها ولحسابهم.

[1] مبرك حسين –نفس المرجع-ص68

[2] د. أسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص 173.

من خلال التطرق لأنواع البنوك يمكن القول ان النظام البنكي بما يشمله من بنك مركزي و بنوك تجارية هدفه الاساسي هو التحكم في التنمية الاقتصادية من خلال التحكم في حركة الاموال ، واستخدام تقنيات فعالة في عرض النقود.

المبحث الثاني: االعمليات البنكية

للبنوك دور كبير في النشاط المالي والاقتصادي والتجاري فبعد ان كانت مهمتها تقتصر على عمليات الصرف وتجارة النقود اصبحت حاليا الممول الاساسي للمشروعات ومحل لإيداع النقود فضلا عن كونها مصدر الائتمان الذي يعتبر عصب الاقتصاد الوطني الجزائري.[1]

والعمليات المصرفية تمثل صور النشاط الذي تقوم به البنوك وهي تتميز بالتطور نظرا لدورها الفعال ، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 66 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 اوت 2010 على ان **العمليات البنكية تتضمن تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل**[2]**.** كما هناك من عرفها على انها جميع الخدمات و الاعمال التي تقوم بها البنوك عادة من صرف وائتمان وتسليف النقود.[3]

وسوف تقتصر دراستنا على اهم العمليات التي تقدمها البنوك التجارية والتي تنقسم الى ثلاثة طوائف،الاولى هي العمليات المتعلقة بالحسابات المصرفية،والثانية تلقي الودائع من الجمهور،والثالثة الاعتمادات المصرفية.

المطلب الاول:الحسابات المصرفية COMPTES BANCAIRE

لقيام العميل بعمليات مع البنك كإيداع النقود او الحصول على الاعتماد ، عليه فتح حساب لتقيد العمليات في احد جانبيه (الدائن والمدين) حتى يقفل ويصفى ليظهر الرصيد النهائي ، فالحساب بوجه عام يفتح لجميع

[1] كاهيةامينة-مغولي رشيدة-مرابط امينة-العمليات المصرفية-مذكرة لنيل شهادة ليسانس-كلية الحقوق-جامعة8ماي1945- قالمة-2008-2009

[2] الامر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر11/03 والمتعلق بالنقد والقرض

[3] اكرم ياملكي-الاوراق التجارية والعمليات المصرفية-جامعة جرش الاهلية-عمان-ط1-2001 –ص287

الاشخاص سواء كانوا تجارا او غير تجار. [1]

ويمكن القول ان هناك نوعين من الحسابات يختلفان عن بعضهما من الناحية الاقتصادية والقانونية وهما : الحساب العادي والحساب الجاري وسنتطرق اليهما من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع 1: القواعد العامة للحسابات المصرفية

ان المعاملات التي تتم بين البنك والعميل تقوم على مبدأين اساسين هما : حسن النية والثقة فيما بينهما ، بحيث يسويان العلاقة اما فورا دون حساب أي خدمة آنية تنتهي بمجرد حصول الزبون عليها و اما بفتح حساب تقيد فيه عمليات احد الطرفين حيث ينتهي هذا القيد الى استخلاص الرصيد الذي يستقر في ذمة كل منهما[2]،

و الحساب يفتح للشخص الطبيعي والشخص المعنوي[3]،كما يتنوع بحسب نوع الاتفاق المبرم بين البنك والعميل[4].

أ- شروط فتح الحساب: تتمثل هذه الشروط في:

* **رضا الطرفين** : يتم فتح الحساب بمقتضى عقد بين العميل والبنك ويلزم لنشوء العقد رضا الطرفين وان كان ضمنيا ، فتثبت الموافقة بالنسبة للعميل عند قبوله الشروط والقيام بالاجراءات لفتح الحساب ، اما بالنسبة للبنك تثبت موافقته بفتح الحساب للعميل وتسليمه دفتر الشيكات ، ويمكن للبنك ان يرفض طلب فتح حساب لبعض العملاء[5]، مثل : الاشخاص عديمي الدخل تماما وذلك لوضع حد لإصدار صكوك دون رصيد ، وفي هذه الحالة البنك غير مطالب بتبرير رفضه فتح الحساب ، ولكن عليه في المقابل تزويد طالب فتح حساب بشهادة تثبت الرفض.[6]

---

[1] مصطفى كمال طه-العقود التجارية وعمليات البنوك-ط1-منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان -2006-ص117

[2] محمد الكيلاني-الموسوعة التجارية والمصرفية(عمليات البنوك)-جامعة عمان الاهلية-2008-ص67

[3] Christian Gavalda-Jean Stoufflet-droit Banaire-4ém édition-Paris-1999-p105

[4] مسعي اسماء-العمليات المصرفية-مذكرة لنيل شهادة ليسانس اكاديمي-كلية الحقوق-تخصص قانون خاص-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2012-2013-ص42

[5] Christian Gavalda-Jean Stoufflet-OP –p106t

[6] مذكرة اعلامية رقم03/12 الصادرة في 26 ديسمبر 2012 ارسلها بنك الجزائر الى البنوك

* **الاهلية** : يشترط لقيام العقد ان يكون العميل كامل الاهلية(19 سنة كاملة) بحيث تكون خالية من عيوب الارادة وعوارض الاهلية اي له القدرة او الاهلية لإيداع النقود وسحبها .

كما يتضمن طلب فتح الحساب شروط عامة تمكن البنك من اخذ الحيطة ضد أي اساءة لاستعمال الحساب او التحايل في استرداد الاموال المودعة فيه [1]، فقبل قيامه بالعملية يقوم البنك بالتحقق من هوية الزبون و اقامته ، من خلال تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة ، و شهادة الاقامة او وصل الكهرباء او الماء ، او عقد الايجار.

- يسجل البنك فتح الحساب في (فهرس الحسابات) مع احترام فترة وقوع العملية و تقيد فيه المعلومات التالية : اسم و لقب صاحب الحساب ، عنوانه ، مهنته ، مع تسجيل رقم الحساب و تاريخ فتحه .

– يقوم بإعداد (بطاقة الإمضاء) و يسجل فيها نفس المعلومات التي تم تسجيلها في فهرس الحسابات ، و يشترط في الزبون أن يقدم نموذجا من إمضائه على بطاقة الإمضاء . بحيث تعد هذه العملية عنصرا بالغ الأهمية بالنسبة للبنك ، إذ لا يمكن أن يقوم بأي عملية لصالح وفائدة الزبون إلا إذا كان الإمضاء مطابقا للإمضاء الأصلي ، و اذا أراد صاحب الحساب أن يسمح لغيره بعمليات السحب على حسابه أو أي عملية أخرى ، فعليه أن يقدم توكيلا و عندئذ يلزم الوكيل هو الأخر على وضع عينة من نموذج إمضائه على البطاقة السالفة الذكر.

– يقوم البنك أيضا بفتح بطاقة ثانية و هي (بطاقة فتح الحساب) يقيد عليها نفس المعلومات الموجودة على بطاقة الإمضاء اذ تحتوي شروط خاصة بنسبة الفائدة و مستوى القرض بدون ضمان و نسبة العمولات.

- واذا كان الزبون تاجرا يقدم مستخرج من صفحة قيده في السجل التجاري ،وان كان شركة وجب تقديم السند الذي يثبت صحة تاسيسه والاعتماد وصفة من يمثله.[2]

[1] مسعي اسماء-نفس المرجع-ص42

[2] مصطفى كمال طه- نفس المرجع-ص120

ب-قفل الحساب :

الاصل ان الحساب يفتح لمدة غير محدودة ، ولكن يمكن لأحد الطرفين-البنك او العميل- طلب انهاء العقد ووقف تشغيل الحساب وقفله بشكل نهائي[1]، والحساب يقفل للأسباب التالية :

أ/ **بالنسبة للشخص الطبيعي** : يقفل الحساب في الحالات التالية :

- وفاة العميل او الحجر عليه
- افلاسه او اتفاق الطرفين على اقفاله

ب/ **بالنسبة للشخص المعنوي** : فيقفل حسابه في حالة:

- افلاسه او انقضاءه
- افلاس البنك او سحب الاعتماد منه وشطبه من قائمة البنوك

ويمكن القول ان الجزائر تسعى لتحسين الخدمات البنكية من خلال تسهيل وتبسيط اجراءات فتح الحساب البنكي بالنسبة للخواص، بحيث يحق لكل شخص طبيعي ومعنوي فتح حساب بنكي متى توفرت فيه الشروط العامة للقيام بذلك .

الفرع الثاني : الحساب الجاري COMPTE COURANT

سنحول في هذا الفرع التطرق الى تعريف الحساب الجاري و آثاره .

أ-تعريف الحساب الجاري :

و هو الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للأخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وسندات تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون ان يكون لأي

[1] مسعي اسماء-نفس المرجع-ص44

منهما حق مطالبة الاخر بما يسلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال الحساب دينا مستحقا ومهيأ للأداء[1].

ومنه فان الحساب الجاري عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما الى بنود تقيد في الحساب فيكون الرصيد النهائي عند قفل الحساب وحده دينا مستحق الاداء[2].

ومن خلال التعريف نستخلص شروط جوهرية للحساب الجاري والتي نلخصها في النقاط التالية :[3]

- انه عقد رضائي يلزم لصحته توافر الاركان الموضوعية والمتمثلة في الرضا ، الاهلية ، ومشروعية المحل.
- انه عقد ملزم للجانبين العميل و البنك ، وقائم على الاعتبار الشخصي.
- انه عقد متتابع ومستمر بحيث يبقى قائما فترة زمنية يتلقى العمليات المتفق على قيدها في الحساب، ويظل منتجا لآثاره طيلة هذه الفترة .

ب- آثار الحساب الجاري:

يترتب على الحساب الجاري الاثار التالية :

- انتقال ملكية الدفعات من مسلمها الى قابضها ويترتب عنها حق القابض في التصرف في الدفعة المنتقلة اليه.
- فقدان الدفعات صفتها الاصلية وكيانها الذاتي بمجرد قيدها في الحساب.
- تماسك الدفعات أي عدم قابلية تجزئتها فبمجرد قيدها في الحساب الجاري تندمج وتصبح وحدة متماسكة بحيث لا يسمح بالتجزئة او القسم طالما الحساب مفتوح.
- سريان الفوائد على المبالغ المقيدة في الحساب الجاري بقوة القانون[4].

من خلال ما تطرقنا اليه يمكن القول ان الحساب الجاري هو من اهم العمليات التي تقوم بها البنوك و هي ذات آثار خاصة تتمثل في تحول المدفوعات التي تدخل الحساب الجاري الى مجرد بنود فيه وفقدانها صفتها الخاصة.

[1] فائق محمود الشماع-الحساب المصرفي(دراسة قانونية مقارنة)-ط1-دار الثقافة للنشر والتوزيع-مصر-2003-ص93
[2] مصطفى كمال طه-نفس المرجع- ص129
[3] خالد ابراهيم التلاحمة- نفس المرجع-ص 282
[4] خالد ابراهيم التلاحمة- نفس المرجع-ص283-284

المطلب الثاني : الودائع المصرفية

تعتبر الودائع المصرفية نقطة البدء في نشاط البنك ، بحيث يقوم بتلقي النقود من الجمهور في شكل ودائع ليستخدمها في عمليات الائتمان ، فهو بذلك يلعب دور الوسيط المالي بحيث يجمع الودائع من المدخرين اصحاب الفائض ويوزعها مرة اخرى على اصحاب العجز الذين يرغبون في خلق مشاريع استثمارية[1].

سنحاول في هذا المطلب شرح الصورة المعتادة للوديعة وهي عقد وديعة النقود والآثار التي تنتجها.

الفرع 1: تعريف الوديعة النقدية وانواعها:

1- تعريف الوديعة النقدية

ان التشريع الجزائري عرف الوديعة النقدية في نص المادة 67 من الامر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على **انه تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور ، الاموال التي يتم تلقيها من الغير ،لاسيما في شكل ودائع ،مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها.**

وهناك من عرفها على انها عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود الى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها و تتميز الوديعة النقدية بخاصية جوهرية هي ان البنك يكتسب ملكية النقود المودعة و يكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على ان يلتزم برد مبلغ مماثل للمودع[2].

و منه فان عقد الوديعة النقدية هي ان البنك يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له و يجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او الاعلان المسبق المعين في العقد .

[1] ا/عبد القادر بحيح-الشامل لتقنيات اعمال البنوك-دار الخلدونية للنشر والتوزيع-الجزائر-2013-ص251

[2] مصطفى كمال طه- نفس المرجع –ص 149

2-انواع الودائع النقدية: هناك انواع عديدة للودائع النقدية ومنها:

- **الودائع تحت الطلب :** و هي من اهم الودائع النقدية، وهي التي يستطيع اصحابها السحب منها كليا او جزئيا في أي وقت ،و نظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة، فان البنك لا يدفع عنها اية فائدة . و يقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات او اوامر النقل المصرفي و لذا يسلم المصرف عادة الى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض.[1]

- **الودائع لأجل :** وهي الودائع التي يضعها اصحابها في البنوك و يتفق على عدم استردادها الا بعد اجل معين كستة اشهر او سن ، و هذا النوع اكثر فائدة للبنك اذ يتمتع بحرية اوفر في استعمالها و لذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا.[2]

- **الودائع المخصصة لغرض معين :** و هي الودائع التي تسلم الى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة او لغرض معين. وفي هذه الصورة يودع العميل مبلغا معينا لدى البنك ويطلب منه تخصيصه لتحقيق غرض معين، كشراء اسهم شركة مساهمة او لضمان دين في ذمة المودع لشخص اخر.وفي هذه الصورة لا يجوز للبنك ان يتصرف في مبلغ الوديعة وانما يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصص له.[3]

الفرع 2 :اثار عقد وديعة النقود : عقد وديعة النقود من العقود الرضائية الذي يرتب اثار على كل من العميل و البنك :

1/ اثار العقد بالنسبة للبنك : تتمثل في :

- الالتزام برد المبلغ المودع لديه في الموعد المتفق عليه ويكون الاسترداد عن طريق سحب شيكات على البنك لصالح العميل او غيره[4] ،كما يلتزم برد المبالغ بقدر مماثل لها دون اعتبار للتغير الطارئ على قيمتها

[1] مسعي اسماء- نفس المرجع-ص24
[2] مصطفى كمال طه- نفس المرجع-ص150
[3] مسعي اسماء- نفس المرجع-ص25
[4] نايت جودي مناد- نفس المرجع-ص52

في الفترة بين الايداع و الرد ،وإذا كان الايداع بنقود اجنبية فعلى البنك رد الوديعة بنفس العملة او بعدد مماثل لما اودع[1]. و يجب رد الوديعة الى المودع نفسه او من يعينه او نائبه المخول لذلك ، فالبنك يطلب من المودع نموذج من توقيعه عن الايداع او من توقيع وكيله ليضاهيه بتوقيع المتسلم و يؤاخذ البنك في حالة الخطأ او لم يقم بمضاهاة التوقيع بطريقة جدية.

- الالتزام بدفع الفائدة : اذا تقرر في عقد فتح حساب الودائع ان للعميل الحق في الحصول على فوائد يتعين على البنك الوفاء بها في الموعد المقرر لها[2].
- حق الاستعمال والتصرف في مبلغ الوديعة المودعة لديه في عمليات الائتمان بكل حرية [3]، و بجميع طرق التصرف دون ما ان يترتب على ذلك تطبيق احكام خيانة الامانة بالنسبة للبنك .[4]

2/ اثار العقد بالنسبة للعميل المودع : وهي

- الالتزام بايداع النقود التي اتفق مع البنك على ايداعها و يعتبر ايداع النقود و توقيع عقد الوديعة التزاما يترتب عليه بدء سريان شروط عقد الوديعة[5].
- الحق في استرداد المبلغ المودع لدى البنك بالطريقة المنصوص عليها في العقد، فاذا نص في عقد وديعة النقود انه يجوز سحبها عند الطلب فيكون من حق العميل متى طلب من البنك سحب مبلغ الوديعة وجب عليه ان يلبى له هذا الطلب في الحال .اما اذا كانت متوقفة على شرط اخطار او بعد اجل و حل الاجل هنا جاز سحب مبلغ الوديعة.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره ان الوديعة النقدية عقد يتم بين البنك والعميل بحيث يقوم المودع-العميل- بايداع مبلغ من النقود لدى البنك ،وللبنك الحق في التصرف فيه شريطة ان يلتزم يرده لصاحبه عند الطلب او حلول الاجل المتفق عليه.

[1] خالد ابراهيم التلاحمة-نفس المرجع-ص287
[2] مصطفى كمال طه- نفس المرجع –ص154
[3] نايت جودي مناد- نفس المرجع-ص54
[4] اكرم ياملكي- نفس المرجع-ص309
[5] خالد ابراهيم التلاحمة-نفس المرجع-ص287

المطلب الثالث : الاعتمادات

ان المهمة الاساسية للبنوك هي توزيع الائتمان بحيث تتلقى الودائع النقدية من المدخرين وتستخدمها في منح الائتمان للتجار والصناع ،وكلمة الائتمان او الاعتماد تعني الثقة التي يضعها البنك في العميل فيقوم باقراضه او الوعد باقراضه او بكفالته في دين عليه للغير[1] .

ان الاعتماد المصرفي انواع مختلفة لكن سنخصص دراستنا في هذا المطلب على الاعتماد المالي البسيط ، الاعتماد المستندي، والقرض المصرفي.

الفرع الاول: مفهوم الاعتماد المالي البسيط وخصائصه :

1-تعريف الاعتماد المالي:

هو عبارة عن عقد يلتزم البنك بمقتضاه ان يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا من المال بحيث يكون له حق التصرف فيه وسحبه اما دفعة واحدة او دفعات متتالية حسب احتياجه خلال مدة محددة.[2] بمعنى اخر فان البنك في الاعتماد المالي يلتزم باقراض العميل المبلغ المتفق عليه ووضعه تحت تصرفه بحيث يكون لهذا الاخير الحق في استعماله كله او جزء منه خلال المدة المحددة في العقد ،ومتى استخدم العميل حقه في السحب نشأ في ذمته التزام برد المبالغ التي سحبها اضافة الى الفوائد والعمولة ، اما في حالة عدم سحب المال فيقتصر التزامه على دفع فوائد العمولة المستحقة على فتح الاعتماد كاملة دون الفوائد.

2- خصائص الاعتماد المالي : يتميز الاعتماد المالي بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

- عقد فتح الاعتماد المالي عمل مصرفي وعقد تجاري بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد بحكم ماهيته الذاتية اما بالنسبة للعميل فانه ليس عقد تجاري الا بصفة تبعية .[3]
- عقد الاعتماد المالي من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ بمدة محددة

[1] مصطفى كمال طه- نفس المرجع-ص155
[2] خالد ابراهيم التلاحمة- نفس المرجع-ص289
[3] اكرم ياملكي-نفس المرجع –ص328

- عقد الاعتماد المالي عقد قائم على الاعتبار الشخصي بحيث ياخذ البنك بعين الاعتبار شخصية العميل واهليته وملاءته لقبول فتح الاعتماد ، وفي حالة ما اذا حدث للعميل ما يؤثر على اعتباره الشخصي كفقدان الاهلية او الوفاة او الافلاس جاز للبنك انهاء العقد.[1]
- عقد الاعتماد المالي من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين-البنك و العميل- بحيث يلتزم البنك فاتح الاعتماد بوضع المال تحت تصرف العميل ،ويلتزم العميل برد ما سحبه من هذه الاموال اضافة الى الفوائد الاتفاقية او القانونية ،وفي حالة عدم سحبه المال يلتزم برد مبلغ فتح الاعتماد دون فائدة. [2]

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي احد اعمدة التجارة الخارجية التي تقوم على الشفافية والائتمان و اساس حركة الاستيراد والتصدير في العالم اضافة الى ذلك فهو وسيلة من وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية[3].

1- تعريف الاعتماد المستندي : هناك من عرفه على انه:

تلك العملية التي بموجبها يقبل البنك ان يحل محل المستورد في الالتزام بالتسديد وادارته لصالح المصدر الاجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام وثائق ومستندات تدل على ان المصدر قد قام بارسال البضاعة المتعاقد عليها[4] ،او ذلك التعهد من طرف البنك لبائع البضاعة بدفع مبلغ معين شريطة تقديم مستندات تبين شحن البضاعة او حسن سير الخدمة ضمن فترة محدودة[5].

وبصفة عامة يمكن القول ان الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد صادر من البنك بناءا على طلب احد عملائه يسمى(الآمر) لصالح شخص آخر يسمى(المستفيد) يلتزم بمقتضاه دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.[6]

2- اثار الاعتماد المستندي : تتمثل اثار الاعتماد المستندي في الالتزامات والحقوق التي يرتبها لكل عنصر من عناصره وهي:[1]

[1] خالد ابراهيم التلاحمة- نفس المرجع-ص 290
[2] اكرم ياملكي- نفس المرجع- ص329
[3] بوخيرة حسن-مداخلة بعنوان استخدام البنوك لوسائل الدفع في التجارة الخارجية-ملتقى حول الاصلاحات البنكية-جامعة قالمة-2009-2010-ص276
[4] عبد القادربحيح- نفس المرجع-ص309
[5] حديدان سفيان-مداخلة بعنوان القرض المستندي- ملتقى حول الاصلاحات البنكية-جامعة قالمة-2009-2010-ص36
[6] خالد ابراهيم التلاحمة- نفس المرجع-ص294

اولا : بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد المستندي

يلتزم البنك بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد المعين من قبل الآمر وفق الشروط المتفق عليها في العقد من حيث المبلغ والمدة وطرق التنفيذ.

يلتزم البنك بإخطار المستفيد عن طريق خطاب الاعتماد مباشرة او بواسطة البنك الذي يقع عادة في بلد المستفيد .

يحق استلام المستندات المطلوبة من المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي.

ثانيا : بالنسبة للعميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي

يلتزم العميل بان يرد للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد والمصاريف التي انفقها في تنفيذ الاعتماد المستندي الالتزام بدفع العمولة المستحقة على فتح الاعتماد ووضع المبلغ المحدد في العقد تحت تصرف المستفيد وان لم يستفد منه.

ثالثا : بالنسبة للمستفيد من الاعتماد المستندي

يلتزم المستفيد بعد اخطاره بفتح الاعتماد تقديم المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط العقد الى البنك خلال المدة المحددة[2]. و من بين هذه المستندات:

الفاتورة التجارية - بوليصة الشحن او النقل - بوليصة التامين على البضاعة - شهادة المنشأ - الشهادات الجمركية[3].

الفرع الثالث : القرض المصرفي

يعتبر القرض المصرفي اقدم وابسط صور الاعتماد المصرفي ، والوظيفة الاساسية التي تقوم بها البنوك التجارية ، وعملية الاقراض لها ارتباط وثيق بالودائع التي يتلقاها البنك من عملائه ، بحيث يلعب دور الوسيط في استعمالها ومنحها على شكل قروض ويتلقى مقابل ذلك ربحا يتمثل في فارق الفائدة بين الودائع والقروض[4].

---

[1] اكرم ياملكي- نفس المرجع- ص241-242

[2] اكرم ياملكي- نفس المرجع-ص 243

[3] عبد القادر بحيح –نفس المرجع- ص312-313

[4] شاكر القزويني-محاضرات في اقتصاد البنوك-ط1 –بن عكنون الجزائر-1992-ص27

1. تعريف القرض المصرفي و خصائصه :

أ/ تعريف القرض المصرفي :

عرف المشرع الجزائري القرض المصرفي في المادة 68 من الامر 11/03 على انه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص او يعد بوضع المال تحت تصرف شخص آخر مع الالتزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة.[1] وهناك من يصفه على انه العقد الذي يتم بمقتضاه تزويد الافراد والمؤسسات والمنشآت بالمال اللازم على ان يتعهد المدين بسداده اضافة الى الفوائد والعمولة المستحقة والمصاريف دفعة واحدة او على اقساط ،في تاريخ محدد في العقد، وتدعم العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد امواله ، او هو العقد الذي يتضمن بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد ،وقد يكون مضمون بتامينات او يمنح للعميل بمراعاة امانته.[2]

ب/خصائص القرض المصرفي : فهو يتميز بعدة خصائص اهمها:

الثقة : لحصول العميل على القرض من البنك يستلزم عليه ان يقدم ضمانات تفوق قيمة القرض الممنوح

المدة : وهو الاجل الذي ستفيد منه المقترض بالاموال المقروضة وتحدد المدة بعد توقيع اتفاقية القرض

الوفاء بالتسديد: وهو التزام المدين بارجاع ما اقترضه من البنك مع الفائدة في الاجال المحدد .

2-انواع القرض المصرفي:

القروض قصيرة الاجل: وهي قروض توجه الى تمويل الاستغلال او التشغيل ومدتها لا تتعدى سنتين، يتم تسديدها بالايرادات اللاحقة للنشاط الممول بالقرض ، ويمكن تقسيمها الى قسمين :

[1] الامر 11/03 المؤرخ في 27اوت2003 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية العدد52

[2] مصطفى كمال طه- نفس المرجع –ص157

الاول يوضع تحت تصرف الزبون المال مباشرة وهو ما يعرف بالقروض عن طريق الصندوق ، اما الثاني فانه عقد يلتزم البنك بمقتضاه بان يضمن زبونه تجاه الغير في حدود مبلغ معين ومدة محددة.[1]

القروض العامة : وهو من القروض الموجهة لتمويل الاصول المتداولة بصفة اجمالية ،ومساعدة المؤسسات على مواجهة الاحتياج المالي ، ونظرا لأهميتها في النشاط الاستغلالي للمؤسسات فقد قسمت الى عدة انواع نذكر منها[2]:

أ/- **تسهيلات الصندوق :** وهي تسهيلات لمدة قصيرة بغرض مواجهة حاجة وقتية للسيولة ، بحيث تغطي الفارق الزمني بين التسديدات الواجبة على الزبون و ايراداته المتوقعة ، فحسابه يبقى متأرجح بين دائن ومدين الى غاية دخول ايراداته[3].

ب/- **المكشوف :** وهو بمثابة تمويل حقيقي لنشاط الزبون وقد يمتد من 15 يوم الى سنة كاملة كحد اقصى ، ويتم اللجوء اليه في حالة تسجيل نقص في رأسمال العميل[4]، والغرض منه الاستفادة من الفرص المتاحة في السوق مثل : شراء مواد اولية او تمويل الاصول المتداولة خلال مدة الاستغلال[5].

القروض متوسطة الاجل : توجه هذه القروض لتمويل شراء وسائل الانتاج من عتاد وآلات ووسائل نقل ، ومدة تسديده لا تتجاوز 7 سنوات ونميز نوعين من القروض متوسطة الاجل هي:

أ/-**قروض قابلة للتعبئة :** بحيث يمكن للبنك المقرض اعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسات مالية اخرى عند الحاجة للسيولة.[6]

ب/-**قروض غير قابلة للتعبئة :** وهي التي لا يمكن اعادة خصمها لدى مؤسسة مالية اخرى.

قروض طويلة الاجل : بحيث تهدف لتمويل الاستثمارات الكبيرة التي تستمر اكثر من 7 سنوات الى 20 سنة ، ويوجه هذا النوع من الاستثمارات لشراء العقارات و الاراضي المعدة للنشاطات الانتاجية[1].

---

[1] مسعي اسماء- نفس المرجع- ص31

[2] عبد القادر بحيح- نفس المرجع- ص257

[3] Françoise Dekewver-Défosser-droit Bancaire-8ém édition-Dalloz –p 79

[4] Ben Hlima- Pratiquees des technique Bancaires-édition Dahleb-Alger-2011-p62

[5] عبد القادر بحيح- نفس المرجع- ص259

[6] عبد القادر بحيح- نفس المرجع- ص271

من خلال دراسة العمليات البنكية يتضح لنا ان للبنوك التجارية دور فعال في النشاط المالي و الاقتصادي و التجاري ، فهي مصدر تمويل التجارة الداخلية والخارجية ، والمحور الاساسي لعمليات الائتمان ، ومركز ايداع الودائع .

[1] مسعي اسماء- نفس المرجع-ص 32

ملخص الفصل الاول

ان التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم ادت الى زيادة الاهتمام بالنظام المصرفي الذي يعد العمود الفقري لاقتصاد اي دولة ، فهو يلعب دور كبير في تحريك مختلف النشاطات الانتاجية من خلال بنوكه التي تسعى الى تنويع وتطوير خدماتها لجذب اكبر عدد ممكن من الزبائن ، بحيث لم تعد تقتصر عملياتها على الادخار فقط و انما اصبح لها دور في العمليات الائتمانية والاستثمارية والتجارة الخارجية والتمويل الخارجي.

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي ، وعلى كمية النقود المتداولة ، فمن الضروري ان توفر آليات سليمة و واضحة لحماية المودعين من ناحية ، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس ، وضمان استقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى ، بحيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بنشاطاتها على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجع الزبائن (المودعين) على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى البنك وعدم التقدم لسحبها الا عند الحاجة .

الفصل الثاني :
خوصصة النشاط البنكي

الفصل الثاني :

خوصصة النشاط البنكي

المبحث الاول : ماهية خوصصة البنوك العمومية

المطلب الاول :مفهوم خوصصة البنوك العمومية

المطلب الثاني :طرق و اجراءات خوصصة البنوك العمومية

المطلب الثالث :ضوابط وشروط نجاح خوصصة البنوك العمومية و اهدافها

المبحث الثاني :خوصصة البنوك العمومية الجزائرية في الجزائر

المطلب الاول: واقع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر

المطلب الثاني: اسباب تبني الجزائر استرتيجية خوصصة بنوكها العمومية

المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه خوصصة البنوك العمومية_في الجزائر

تمهيد :

ان التحديات التي تواجه العمل المصرفي في العالم ، جعلت من المشرفين على البنوك في الجزائر مضطرين لإعادة النظر في المنظومة المصرفية والبحث عن استراتيجيات و سياسات ملائمة تتماشى مع التطورات الجديدة ، وللوصول الى هذا الهدف توجهت الجزائر الى تبني فكرة خوصصة البنوك العمومية ، هذه الاستراتيجية التي حظيت باهتمام كبير في معظم دول العالم كونها تدخل ضمن الانعكاسات و التغيرات الاساسية التي افرزتها العولمة على القطاع البنكي ، ومن اهم البدائل للتخلص من النظم الادارية والتنظيمية المطبقة على البنوك العمومية ، وكذا تحسين اداء البنوك وخلق نوع من المنافسة الجدية بينهم . ولكن الاشكالية التي بقيت مطروحة هي انه رغم اظهار الجزائر نيتها في خوصصة بنوكها العمومية ، الا انها لم تطبقها لحد الساعة بشكل فعلي بسبب عدة عراقيل ولعل من اهمها انها فكرة حديثة العهد و لا تزال مرحلة التجربة في الكثير من الدول.

وسنحاول في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين معالجة عدة نقاط متعلقة بخوصصة البنوك العمومية في الجزائر، فالمبحث الاول خصصناه الى مفهوم الخوصصة وخوصصة البنوك العمومية ،وطرق واجراءات خوصصة البنوك العمومية وشروط نجاحها والهدف من خوصصتها .

اما المبحث الثاني فتطرقنا لواقع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر ومبرراتها والعراقيل التي تواجهها.

المبحث الاول : ماهية خوصصة البنوك العمومية

تعتبر خوصصة البنوك سياسة اصلاحية حديثة العهد في النظام الاقتصادي بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة وهذا ما جعل الاراء متباينة بخصوصها في البلدان النامية ، فتبني فكرة خوصصة البنوك العمومية يعتبر قرار شديد الاهمية والحيوية باعتبارها من اهم القوى التي تحدث تغيرات جوهرية في النظام البنكي [1]. وسنحاول في هذا المبحث اعطاء بعض التعاريف المتعلقة بالخوصصة ثم خوصصة البنوك كما سنوضح طرق خوصصة البنوك والنتائج المرجوة من هذه العملية .

المطلب الاول : مفهوم خوصصة البنوك العمومية

لنتمكن من فهم معنى خوصصة البنوك يجب اولا ان نتعرف على مفهوم الخوصصة ، والتي تعتبر الاصل الذي استمد منه خوصصة البنوك .

الفرع الاول : تعريف الخوصصة

ظهرت الخوصصة كمصطلح لاول مرة في كتابات عالم الادارة – بيتر داركر- سنة 1968 وفي قواميس اللغة و الادبيات الغربية والعربية، ثم بدات الخوصصة كسياسة اقتصادية وبرنامج تنموي في اوائل الثمانينات عندما قامت حكومة المحافظين البريطانية بقيادة – مارغيت تاتشر- ببرنامجها الشامل لتحويل مشروعات وانظمة القطاع العام الى القطاع الخاص [2].

ولمصطلح الخوصصة عدة مرادفات مثل : التخاصية ، التخصيصية ، الخصخصة ، و التخصيص ، و الاقتصاديات العربية تفضل استخدام مصطلح الخصخصة اما بالنسبة للجزائر فقد استعملت مصطلح الخوصصة .[3]

[1] مجاجة زكية–خوصصة البنوك العمومية–مذكرة ماستراكاديمي-تخصص قانون عام للاعمال-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2014/2013 ص24

د/صقر عاشور-التحول الى القطاع الخاص-دار الطباعة والنشر –مصر 1996-ص 3 [2]

د/ رفعت عبد الحليم الناعوري-تجارب عربية في الخصخصة –منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية -2004- ص6 [3]

و للخوصصة تعاريف مختلفة لباحثين و اقتصاديين عدة اهمها :

بالنسبة للتشريع الجزائري ففي الامر 22/95 المؤرخ في 20 اوت 1995 والمعدل بالامر 11/97 المؤرخ في 19 مارس1997 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية عرف الخوصصة على انها :**القيام بمعاملة او معاملات تجارية تتجسد في تحويل ملكية الاصول المادية او المعنوية في المؤسسات العمومية جزء منها او كل رأسمالها لصالح اشخاص طبيعيين او معنويين للقطاع الخاص .** وهناك من اعتبرها سياسة تحويل المشروعات العامة الى مشروعات خاصة ، بحيث يرتبط هذا التحويل بتحولات اقتصادية واجتماعية سابقة ولاحقة لا يمكن تطبيقها الا في بيئة تتسم بالحرية الاقتصادية ، او انها توسيع الملكية الخاصة ومنح القطاع الخاص دورا متزايدا داخل الاقتصاد الوطني، بحيث تقوم الدولة بتصفية القطاع العام كليا او جزئيا عن طريق عقود الايجار او الامتياز ، وتوسيع الملكية الخاصة لايعني الخروج المباشر والمفاجئ للقطاع العام من النشاط الاقتصادي و انما حصر دور الدولة و زيادة دور القطاع الخاص[1]،كما هناك من اعتبرها مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد على آليات السوق وزيادة الكفاءة والجودة ورفع معدلات الاداء من خلال مبادرة القطاع الخاص[2] وفق اساليب مختلفة تتماشى مع الاهداف المسطرة [3] . وعرف البنك الدولي الخوصصة على انها مشاركة القطاع الخاص في ادارة ملكية الانشطة و الاصول التي تمتلكها الدولة وتسيطر عليها . زيادة فاعلية ودور قوى السوق او تقوية اقتصاديات السوق من خلال التحرر من القيود التي تتعلق بالكفاءة في المنشآت العامة وتحويلها الى حوافز القطاع الخاص[4] .

من خلال التطرق الى مجموعة هذه التعريفات يمكن القول ان عملية الخوصصة عبارة عن برنامج اصلاحي حديث النشأة ، يستهدف تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي من خلال نقل كلي او جزئي من الملكية العامة له ،وكل ذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد .

---

[1] د/احمد ماهر-دليل المدير في الخصخصة-الدار الجامعية للطباعةوالنشر-مصر -2001-ص25

[2] د/احمد ماهر- نفس المرجع –ص 27

[3] د/صديق محمد عفيفي-التخصيصية،لماذا،كيف- ط3-مكتبة عين الشمس-الاسكندرية-مصر-2003- ص7

[4] د/المرسي السيد الحجازي-الخصخصة،اعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص-الدار الجامعية للنشر-بيروت-2003-ص13-14

الفرع الثاني : تعريف خوصصة البنوك العمومية

هناك عدة تعاريف فيما يخص خوصصة البنوك ومن بينها نذكر :

ان خوصصة البنوك العمومية تقوم على توسيع قاعدة الملكية من خلال طرح جزء من رأسمال تلك البنوك للبيع والتداول في بورصة الاسواق المالية و بالتدريج لخلق بيئة تنافسية في السوق المصرفية وتحقيق كفاءة اكبر لتلك البنوك في ظل العولمة ، بحيث يقوم صاحب القرار باختيار البنك المراد خصخصته ومثال ذلك : اختيار بنك مفلس وطرح اسهمه للاكتتاب بعد تقييم اصوله وخصومه و اعادة هيكلته وتأهيله لعملية الخوصصة على ان تحتفظ الدولة بملكية جزء كبير من راسماله كمرحلة اولى ثم تزداد نسبة البيع للقطاع الخاص جزئيا وتدريجيا وبذلك تكون عملية خوصصة البنوك على المدى الطويل اوالمتوسط .[1] او انها قيام الدولة بتحويل ملكية البنوك العامة كليا او جزئيا للقطاع الخاص سواءا كان محليا او اجنبيا قصد تطوير قطاع الاعمال و ادارته من خلال آليات السوق وفتح اسواق جديدة داخلية وخارجية امام الخدمات المقدمة .[2]

وكخلاصة يمكن القول ان خوصصة البنوك العمومية يقصد بها تنازل الدولة تدريجيا عن جزء من راسمال بنوكها العامة الى الخواص سواءا كانوا محليين او اجانب قصد خلق بيئة تنافسية بين البنوك وتطوير اساليبها لمواكبة العولمة الاقتصادية .

الفرع الثالث : التقييم الفقهي لفكرة خوصصة البنوك العمومية

بما ان موضوع خوصصة البنوك العمومية لا يزال في مرحلة التجربة وبالخصوص في الدول النامية فقد تعرض لآراء متعارضة بين مؤيد لفكرة الخوصصة نظرا لما لها من أهمية في تحسين أداء البنوك و معارض لها و ذلك لاعتبارات مختلفة.

[1] د/عبد المطلب عبد الحميد-العولمة واقتصاديات البنوك-الدار الجامعية الاسكندرية-مصر-2003-ص24-25

[2] مجاجة زكية- مرجع سابق -ص26

1- الآراء المؤيدة لخوصصة البنوك العمومية :

يعتبر البعض ان خوصصة البنوك العامة أمرا هاما و ضروريا لمواجهة التحديات المعاصرة وتطوير الجهاز المصرفي ولكن يجب ان تتم عملية خوصصة البنوك العامة بالتدريج وان تحتفظ الدولة بالنسبة الاكبر من ملكية هذه البنوك باعتبارها قطاع حساس ، فهذا التخفيض في النسبة يعد وسيلة لطمأنة جمهور المودعين بانه لا تزال هذه البنوك في يد الملكية العامة ،كما يجب تدعيم استقلالية البنك المركزي و إشرافه الدقيق و رقابته على البنوك حتى بعد خصخصتها للتقليل من الاثار السلبية المتعلقة بهذه العملية [1].

و يرى مدير المركز العربي للدراسات المالية و المصرفية الدكتور " نبيل حشاد " ضرورة إدخال إصلاحات جوهرية على الجهاز المصرفي لاسيما إذا تعلق الأمر بقضيتي الدمج و الخصخصة، فدمج البنوك قرار صحيح يؤدي إلى خلق كيانات مصرفية قوية و لكن إذا تعلق الأمر بالخصخصة فيجب ان يتم إصلاح البنوك أولا و إعداد دراسات متعمقة في الموضوع و العمل على تحرير الخدمات المصرفية كي تستطيع البنوك الوقوف أمام المنافسة القوية التي تفرضها العولمة، و لابد على الدول النامية الاسراع في إدخال إصلاحات جوهرية على جهازها المصرفي [2].

2- الآراء المعارضة لخوصصة البنوك العمومية

- هناك من إعترض عن خوصصة البنوك العمومية نظرا للدور الحيوي الذي تحتله تلك البنوك كعصب للاقتصاد القومي و كأداة بيد الدولة لمواجهة الاختلالات الاقتصادية كالتضخم و الانكماش ، فالبنوك وحدها قادرة على التأثير على حجم السيولة المحلية عن طريق قدرتها في خلق النقود ومنح القروض ، فخوصصة البنوك تعتبر خطوة خاطئة بحيث ثبت وقت الأزمات ما للبنوك من دور هام في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشروعات الكبرى ولذلك يجب عدم التعجيل في تحرير القطاع المصرفي دون وجود ضمانات تشريعية و رقابية

[1] د/ طارق عبد العال حماد-اندماج وخصخصة البنوك-سلسلة البنوك التجارية،قضايا معاصرة-كلية التجارة مصر-1999-ص211- 212

[2] http://kanz-redha.blogspot.com/2011/10/blog-post_4680.html

تمثل إطار لمنظومة متكاملة للحد من الآثار السلبية لهذا التحرر . كما أن أصول البنك يمكن أن تزداد قيمتها بمرور الزمن بحيث يتم تقييم أصول و خصوم البنك قبل بيعه و قد يلجأ مستثمرين محليين أو أجانب بعد شراء البنك إلى بيعه مستقبلا بهدف تحقيق ربح أكبر مما قد يخل بالقواعد المصرفية و يعرض البنك للتجميد أو الإفلاس .[1]

- كما يعارض البعض عن خوصصة البنوك لأنها ستجعل الأجانب يسيطرون على القطاع المصرفي ، باعتبار ان راس المال الاجنبي لا يهمه سوى الربح و يخرج بسرعة عندما يشعر ببوادر ازمة في دولة معينة اضافة الى تحويل ودائع و مدخرات العملاء إلى الخارج دون أن يراجعهم أحد و بالتالي حرمان السوق الوطنية من هذه الأموال و من الدور التنموي و الاجتماعي الذي تؤديه، و نفس الشيء الذي سيحدث حتى ولو ذهبت الملكية لمستثمرين محليين فسيقودهم نفس الهدف و هو الربح السريع. [2]
- ومن خلال هذه الاراء يمكن القول ان خوصصة البنوك العمومية خطوة هامة لتطوير اداء البنوك ولكن يجب ان تتم العملية تدريجيا وعبر مراحل و ليس مرة واحدة ،كما انه يجب ان تكون خوصصة البنوك العمومية عن طريق خوصصة الإدارة و ليس الملكية ،لأن ذلك يسمح بإدخال التعديلات و الاستفادة من الكفاءات ،ونقل الخبرة دون فقدان الملكية ، و إذا ما حدث خلل في عملها يلغى العقد و بالتالي لا يكون هناك حاجة لبيع البنك العام .

المطلب الثاني : طرق واجراءات خوصصة البنوك العمومية

ان نجاح عملية خوصصة البنوك العمومية تتوقف على الطريقة المعتمدة والاجراءات المتخذة والتنظيم الاداري المتبع لتنفيذ هذه العملية ، ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع لتناول هذه النقاط بالتفصيل .

الفرع الاول: طرق خوصصة البنوك العمومية

تختلف طريقة خوصصة البنوك العمومية من دولة الى اخرى كما تختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة و تحتاج لتطبيقها فهم عميق والنظر الى كافة جوانبها ومدى صلاحيتها للتطبيق[3].

[1] د/طارق عبد العال حماد- نفس المرجع- ص212

[2] د/طارق عبد العال حماد- نفس المرجع- ص 213

[3] /محسن احمد الخضيري-خصخصة المصارف والبنوك- قاهرة-2009- ص133

و نصت المادة 26 من الامر 04/01 الصادر بتاريخ 20 اوت 2001 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية على انه يمكن تنفيذ عملية الخوصصة باللجوء الى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة او عرض علني للبيع بسعر محدد او اللجوء الى البيع بالتراضي او بطريقة اخرى تحدد عن طريق التنظيم[1]، وسنحاول ايضاح هذه الطرق .

1- التنازل في السوق المالي :

ان المشرع الجزائري اختار ان تكون هذه الطريقة على راس الطرق الاخرى للخوصصة ، بحيث يكون التنازل عن اسهم البنك المراد خوصصتها مؤطرا قانونا ومدعما بتنظيمات الاسواق المالية[2] وتتم عملية الخوصصة في هذه الحالة اما عن طريق العرض في البورصة ، او البيع عن طريق سعر محدد .

أ)- العرض في البورصة :

تتم هذه العملية بطرح كلي او جزئي من راسمال البنك للبيع للجمهور من خلال السوق المالية وعلى اساس سعر السوق ، بحيث تقدر قيمة السهم حسب العرض و الطلب ، فان لم تكن الاسهم متداولة في البورصة فتحدد قيمتها على اساس تصفية البنك او متوسط سعر السهم للفترة السابقة لعملية الخوصصة ، كما قد تساهم في تحديد قيمة السهم لجان ادارية فنية ، وهدف المشرع من اختيار هذا الاسلوب هو توسيع قاعدة الملكية لتضم صغار وكبار المستثمرين [3].

ب)- البيع عن طريق سعر محدد:

بحيث يكون السهم محدد السعر مسبقا[4]، و اشترط المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية في هذه الطريقة ان يكون السعر الاول عند الدخول الى البورصة مساويا على الاقل لسعر العرض

---

[1] الامر 04/01 الصادر بتاريخ 20 اوت 2001 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47

[2] Dominique Lacoue-Labarhe-Les banque en France-Privatisation.Restructuration-Consolidation Edition Economica-Paris-2001-p79

[3] منية شوايدية-طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري-كلية الحقوق جامعة قالمة- العدد32 ديسمبر 2012

[4] مجاجة زكية – نفس المرجع- ص36

الذي حدده مجلس الخوصصة [1]. ومن ايجابيات هذه الطريقة انها تؤمن دخلا معلوما ومحددا للدولة مسبقا ،كما توفر فرصا لصغار حاملي السندات . اما بالنسبة لسلبياتها فانها تشكل نوع من الخطر على النقابة .

و تأخذ عملية التنازل في السوق المالي شكل عرض عام للبيع والمبادلة مثل: مبادلة شهادات الاستثمار وسندات المساهمة باسهم مؤسسات مصرفية للخوصصة بحيث يتم الاكتتاب العام وتنتقل الحيازة من مالك واحد هو الدولة الى مجموعة من المستثمرين الاساسيين او الخواص سواءا كانوا مقيمين او غير مقيمين.

- **المستثمرون الاساسيون :** ويخص المقيمين وغير المقيمين بحيث تضمن التنظيم بعد التوزيع النهائي للعرض بين المالكين ،وتصدر اوامر تحدد فيها نسبة الاسهم المرغوب فيها وحدود الاسعار[2].
- **المستثمرون الخواص :** يقدم للمستثمرين الخواص عرض عام للبيع مرفوقا بعرض عام لمبادلة شهادات الاستثمار ،ويلجأ البنك المقبل على الخوصصة الى مؤسسات الاشهار والاتصال للبحث عن زبائن.[3]

2- التنازل خارج السوق المالي:

هذه الطريقة من الخوصصة تتم بتحويل الملكية بالتراضي لمستثمر استراتيجي وحيد بحيث يكون سعر السهم محدد لجزء او لكل راس المال[4]، و يتم التفاوض مع المستثمر لمعرفة قدرته المالية ومدى جديته باعتبار ان هذه الطريقة تتطلب من اجل تحسين اداء البنوك ورفع كفاءته ان يتوفر المستثمر الرئيسي على درجة عالية من التكنولوجيا والامكانيات الواسعة . وقد اتبعت هذه الطريقة في الجزائر ونص عليها في القانون 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية في الفصل الرابع بعنوان عقد التراضي بحيث اعتبرت طريقة استثنائية تكون في بعض الحالات ، كالتحول التكنولوجي النوعي او اكتساب تسيير متخصص [5]. ورغم ان هذه الطريقة تتم خارج السوق الا انها تتطلب بعض الشروط من بينها:[6]

- ان يتم طرح راسمال البنك الكلي للاكتتاب العام.

---

[1] منية شوايدية- نفس المرجع- ص173

[2] Xavier Denis-Judicis-Jean-Pierre Petit-op-cit-p10

[3] Dominique Lacoue-Labarhe-op –p 80-81

[4] Xavier Denis-Judicis-Jean-Pierre Petit-op –p11

[5] منية شوايدية- نفس المرجع- ص178

[6] مجاجة زكية- نفس المرجع- ص36

- ان يتم تقييم البنك المراد خوصصته وتحديد قيمة السهم الواحد
- ان يتم تحديد نسبة معينة من الاسهم للعاملين في البنك
- ان يتم التقييم بحضور الجهات المعنية وتحت اشراف البنك المركزي الذي يتمتع بالقوة والاستقلال والفاعلية في ضبط السوق النقدي والمالي وحماية اموال المودعين وضبط المعروض النقدي والسيولة ، والقيام بالرقابة الفعالة على البنوك .[1]

3- خوصصة الادارة :

تقوم هذه الطريقة على خوصصة الادارة مع الاحتفاظ بالملكية العامة لراس المال وهنا الدولة يمكنها ان تقدم الاموال اللازمة الخاصة بالبنك وفي المقابل تقوم هذه الاخيرة بتقديم مجموعة المهارات الادارية الضرورية للنجاح في المنافسة بين البنوك ، واعادة تاهيل البنوك العامة[2].

من مميزات هذا الاسلوب التغلب على مشاكل عدم مرونة العمالة الحكومية مع التغيرات التي تحدث في طبيعة العمل وظروفه ، بالاضافة الى حصول الدولة على الفائض السنوي من الارباح دون التدخل في الاعمال الادارية .

الفرع الثاني : اجراءات خوصصة البنوك العمومية

باعتباران النظام المصرفي الركيزة الاساسية للاقتصاد الوطني واهم نظام يتحكم في التنمية الاقتصادية وفي ظل الاصلاحات التي تقوم بها الدولة والمتمثلة في خوصصة البنوك العمومية فيجب ان تعمل على ضمان السير الحسن لهذه العملية وكذا تفادي الاثارالسلبية التي قد تنتج عنها وفي سبيل ذلك يستلزم ان تقوم بمجموعة من الاجراءات كوضع تمهيد قانوني وسياسي واجتماعي لعملية خوصصة البنوك. تتلخص اجراءات خوصصة البنوك العمومية في النقاط التالية:

[1] عبد المطلب عبد الحميد-نفس المرجع-ص216

[2] المرسي السيد الحجازي-نفس المرجع-ص28

1- يجب تهيئة الرأي العام و الاخذ برأي الشعب قبل البدء في عملية الخوصصة باعتبارها مسالة متعلقة بالاقتصاد الوطني ، كما يجب مناقشة جميع جوانب هذه العملية من اجل توضيح مفاهيمها وأثارها المتوقعة عن طريق الندوات والمحاضرات ووسائل الاعلام المختلفة[1].

2- اجراء التعديلات القانونية اللازمة لخوصصة البنوك العمومية خصوصا وان الجزائر لم تقم لحد الساعة بوضع قوانين و تشريعات تنظم عملية الخوصصة في المجال البنكي وتبين كيفية التنازل عن البنوك العامة ، ونسبة الاصول المتنازل عنها،والفئات الموجهة لها عملية العرض وتعيين قائمة للبنوك المعنية بالخوصصة .

3- التقييم الدقيق والموضوعي لأصول وخصوم البنوك باعتبارها اهم خطوة قبل البدء في عملية الخوصصة وذلك من اجل تفادي الاثار السلبية التي قد تؤثر في نشاط هذه البنوك.[2]

4- اعادة هيكلة البنوك محل الخوصصة و بحث امكانية دمج بعض الوحدات البنكية في اطار تهيئتها للخوصصة ، والعمل على زيادة قدرتها على المنافسة لدخول الاسواق العالمية[3].

6- تدعيم كفاءة الرقابة البنكية المالية من خلال دعم استقلال البنك المركزي وتدعيم قدرته الاشرافية لضمان قيامه بوظائفه ، ووضع ضوابط ملكية البنوك وتطوير التشريعات المنظمة لعملها ، وكذا اصدار قانون يمنع الاحتكار وزيادة المنافسة[4].

المطلب الثالث : ضوابط وشروط نجاح خوصصة البنوك العمومية واهدافها

ان لجوء الدولة الى خوصصة بنوكها العمومية كان الهدف منه تحسين اداء البنوك وتطوير الجهاز المصرفي، ولإنجاح ذلك يستوجب عليها الالتزام بمجموعة من الضوابط والقيود من اجل الوصول الى نتائج ايجابية ، وفي هذا المطلب سنحاول من خلال الفرعين التاليين التعرف على اهم الشروط لانجاح عملية خوصصة البنوك العمومية ،والهدف منها.

[1] المرسي السيد الحجازي-نفس المرجع-ص32 [1]

المرسي السيد الحجازي-نفس المرجع-ص39 [2]

صلاح الدين حسن السيسي-القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني-عالم الكتب –ط1-2003مصر-32 [3]

المرسي السيد الحجازي-نفس المرجع-ص36 [4]

الفرع الاول : ضوابط و شروط نجاح خوصصة البنوك العمومية

لضمان نجاح برنامج خوصصة البنوك العمومية يجب احترام العديد من الضوابط ولعل اهمها انه :

1- يجب تقييم قيمة البنك المراد خوصصته ووضعه الحالي والمشاكل التي تواجهه في ضوء الشفافية ، ويجب ان يشمل التقييم الجوانب التالية والمتمثلة في[1]:

- تقييم محفظة القروض والاستثمارات للبنك
- تقييم بنود حقوق الملكية
- تقييم ودائع البنك

2- يجب اعادة هيكلة شاملة للبنوك العمومية التي هي محل وهذا بتطبيق الخطوات الضرورية المتمثلة في (تشخيص حالة البنك ،استيفاء المتطلبات القانونية ،اعادة الهيكلة المالية،اعادة هيكلة الأصول ،اعادة هيكلة شؤون الموظفين وأخيرا ضمان مساندة وتعاون الادارة[2].

-3- يجب ان تكون خوصصة البنوك العمومية جزئية وان تتم تدريجيا بمعنى عدم حدوث خروج مفاجئ للقطاع العام خاصة وان القوانين الحالية لا تحول بين القطاع الخاص والمحلي والاجنبي في تملك البنوك او تأسيس بنوك جديدة ، وفي ضوء الدور الهام الذي تقوم به البنوك التجارية العامة في التنمية الاقتصادية فيجب ان تظل الحكومة مالكة القدر الاكبر من الجهاز البنكي للحفاظ على استمرار هذا الدور وتزايده.[3]

---

[1] بعلي حسني مبارك-امكانية رفع كفاءة اداء الجهاز المصرفي في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم التسيير-جامعة منتوري-قسنطينة-2012/2011-ص140

[2] د/بعلوج بلعيد-اشكالية خوصصة البنوك في الجزائر-مقالة جامعية –كلية الاقتصاد وعلوم التسيير-جامعة قسنطينة-2008

[3] مجاجة زكية- مرجع سابق –ص38

4- يجب ان تتم خوصصة البنوك العمومية دون السماح للأجانب السيطرة على البنوك الوطنية ،بحيث يبقى نصفها خاضع للدولة وذلك تجنبا للتدخل في الاقتصاد الوطني[1].

5- ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي وزيادة قوته بفاعلية في سيطرته على السياسة النقدية ،فخوصصة البنوك العمومية يجب ان تتم بما لا يخل بضروريات الرقابة على المؤسسات البنكية والمالية[2] .

6- يجب تفعيل نطام التامين على الودائع حتي تزداد قدرة البنوك على المنافسة وتحقيق الارباح ومواجهة المخاطر وزيادة ثقة المودعين في الجهاز البنكي ككل[3].

7- ضرورة اصدار قوانين لدعم المنافسة والحد من الاحتكار في القطاع المصرفي.

8- يجب ان يتم بيع البنك لمستثمر لديه الخبرة والكفاءة في المجال البنكي ،قادر على ادارة اموال المودعين ويتوفر على المرونة الكافية لتجاوز قيود البيروقراطية ، كما يستلزم بيع اسهم احد البنوك العمومية صدور نصوص تشريعية مستقلة تتناول خوصصة المصارف على وجه الخصوص بحيث تتولى تنظيم العملية واسلوب الرقابة على البنوك التي يجري خوصصتها والضوابط اللازمة بعد نقل الملكية للقطاع الخاص.[4]

9- ضرورة احتفاظ البنك المركزي باحتياطات مرتفعة من النقد الاجنبي للوقوف ضد أي ازمات في سعر الصرف وتلبية احتياجات البنوك من النقد الاجنبي.[5]

10- يجب التوسع في استخدام احدث التقنيات البنكية لتطوير الجهاز المصرفي سواءا على مستوى تأدية الانشطة الداخلية للبنك ،او على مستوى تقديم الخدمات المصرفية ،وكل ذلك من اجل ان تكون اكثر تكيفا مع العولمة [1]

---

[1] مجاجة زكية- مرجع سابق –ص38

[2] http://kanz-redha.blogspot.com/2011/10/blog-post_4680.htm .

[3] بعلي حسني مبارك-نفس المرجع –ص 141

[4] بعلي حسني مبارك-نفس المرجع –ص 140-141

[5] مجاجة زكية –نفس المرجع- ص38

ويمكن القول ان خوصصة البنوك العمومية انسب وسيلة لتحسين جودة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو التحرر الاقتصادي والعولمة ،إلا انه لا يجب ان تتم العملية فجأة دون دراسات مسبقة ،او ان تؤثر على استقلالية البنك المركزي باعتباره بنك البنوك.

الفرع الثاني : اهداف خوصصة البنوك العمومية

تحاول الدولة من خلال اتباع استراتيجية خوصصة البنوك العمومية تحقيق العديد من الاهداف في المجال البنكي بصفة خاصة والمجال الاقتصادي بصفة عامة ،ويمكن ان نجمل هذه الاهداف في النقاط التالية :

1) **زيادة المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الاداء البنكي** من عدة جوانب اهمها ابتكار واستحداث خدمات مصرفية جديدة باحسن جودة واعلى انتاجية وبسعر تنافسي في اسرع وقت ممكن ،فهذا كله يزيد من القدرات التنافسية للبنوك العامة في ظل العولمة[2].

2) **تحديث الادارة وزيادة كفاءة الخدمات البنكية :**حيث ان خوصصة البنوك العمومية تتيح حرية في اتخاذ القرار الاداري سواءا في المجال الاستثماري او اداء الخدمات البنكية او المساهمة في دعم اسواق المال والنقد[3]. وبمعنى اخر فان خضوع البنوك لعوامل المنافسة والتطور المستمر في تكنولوجيا العمل البنكي يحتاج الى تحرير الادارة وزيادة درجة استقلالها بعيدا عن التدخل الحكومي[4].

3) **تنشيط سوق الاوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية** :اذ ان طرح الاسهم في السوق المالي من طرف البنوك العمومية يؤدي الى زيادة المعروض من الاوراق المالية المتداولة وازدياد حجم السوق وتطورها ،اذ انه من سمات اسهم البنوك انها تلقى ثقة كبيرة في التداول ،كما ان طرح اسهم البنوك للاكتتاب العام يوسع

---

[1] مجاجة زكية –نفس المرجع- ص39

[2] عبد المطلب عبد الحميد-نفس المرجع –ص220

[3] عبد الحميد محمد الشواربي-ادارة المخاطر من وجهتي النظر المصرفية والقانونية-منشاة المعارف الاسكندرية-2002-ص 1093

[4] عبد المطلب عبد الحميد- نفس المرجع- ص223

قاعدة الملكية للافراد ، وهذا ما يشجعهم الى زيادة مدخراتهم لاستثمارها في شراء تلك الاسهم[1] ، وهو ما يجعل عملية تحويل الملكية العامة للبنوك الى الملكية الخاصة اكثر سهولة.

4) **ترشيد الانفاق العام و ادارة افضل للسياسة النقدية** : اذ ان تخفيف سيطرة الدولة على البنوك قد يدفع الحكومة الى ترشيد انفاقها العام ، فخوصصة البنوك العمومية تتيح ادارة جيدة للسياسة النقدية بطرق غير مباشرة كاستخدام عمليات السوق المفتوحة من خلال بيع وشراء اوراق مالية متطورة وخاضعة لآليات السوق بدلا من التدخل في تخصيص الائتمان وتوجيهه نحو قطاعات معينة[2].

5) **مشاركة الاجانب** : بحيث تعتبر الدول الانتقالية مشاركة الاجانب في مشاريع خوصصة البنوك العمومية هدفا استراتيجيا كونها تسمح بنقل التكنولوجيا وتقنيات العمل والانفتاح على الاقتصاد العالمي.[3]

وبصفة عامة يمكن القول ان الغاية الاساسية من خوصصة البنوك العمومية تحرير العمل البنكي وخلق جو تنافسي بين البنوك، بحيث يزيد من قدرتها على تقديم خدمات تدعم الاقتصاد الوطني والانفتاح على التطورات العالمية .

المبحث الثاني :خوصصة البنوك العمومية الجزائرية

تاتي اهمية خوصصة البنوك العمومية على ضوء التحديات المعاصرة التي يشهدها العالم و ضمن التغيرات الاساسية التي افرزتها العولمة على الجهاز المصرفي ، ففي اطار تطوير الجهاز البنكي وزيادة قدرته التنافسية وتحرير تجارة الخدمات المالية اختارت الجزائر مثل العديد من الدول القيام بعدة اصلاحات في هذا المجال ولعل اهم هذه الاصلاحات تبني استراتجية خوصصة بنوكها العمومية كدعيمة رئيسية جديدة لخططها الاقتصادية وتطوير قطاعها المصرفي الذي يعاني

[1] 35P-OP-Dominique Lacoue-Labarhe
[2] بعلي حسني مبارك-نفس المرجع-ص140
[3] مجاجة زكية- نفس المرجع- ص 29

العديد من المشاكل والتأخر[1]، لكن هذه العملية شهدت تباطؤ كبير وملحوظ كون ان خوصصة البنوك العمومية سياسة حديثة العهد ولا تزال محل تجارب في العديد من البلدان .

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى واقع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني نحاول التعرف على سبب تبنيها هذا الاسلوب ، والعراقيل التي تواجهها .

المطلب الاول: واقع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر

عملا بتوصيات مجلس النقد الدولي الذي دعى الدولة الجزائرية لضرورة التشجيع على خوصصة البنوك العمومية لمواكبة التطورات العالمية في المجال المصرفي والاسراع في خوصصة بنكين عموميين يتمتعان بالقوة من الناحية المالية ، قررت السلطات الجزائرية اللجوء الى خوصصة ثلاث بنوك حكومية من اصل ستة بنوك عمومية تتمثل في القرض الشعبي الجزائري و البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية[2].

فأول عملية للخوصصة وقعت على القرض الشعبي الجزائري وتم فتح رأسماله كونه اكثر جاهزية للخوصصة ،خصوصا بعد تطهير جزء كبير من محفظته وارتفاع نسبة ملاءته ،اضافة الى تحقيقه نتائج ايجابية لعدة سنوات[3].

وفي سنة 2001 عرف القرض الشعبي الجزائري تجربة فاشلة بعد مفاوضات اجراها مع- سوسيتي جينرال- التي ابدت استعدادها للاستحواذ على حصة 50 بالمئة من رأسمال البنك ، وفي سنة 2002 تم احياء المشروع ثانية اذ كلف بنك الاخوة –لازار الفرنسي- بتاطير عملية فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري من خلال قيامه بدراسة الجدوى والتدقيق المحاسبي ،اضافة الى ايجاد متعاملين مهتمين بالمشروع ، ولكن لم تحظى هذه العملية بالنجاح والسبب راجع للوضعية المالية للبنك انذاك وثقل محفظته بالقروض المتعثرة ،وكذا تحديد نسبة ملكية الطرف الاجنبي ب 49

[1] بعلي حسني مبارك- نفس المرجع –ص136

[2] بعلي حسني مبارك- نفس المرجع –ص142

[3] تصريح وزير المالية مراد مدلسي ليومية الخبر-2005/09/25

بالمئة والتي كانت عائقا امام الشركاء الاجانب ، حيث دفع بالسلطات المالية الى التخلي عن هذا الشرط واعلان امكانية تملك الاجانب لاكثر من 50 بالمئة من راسمال البنوك العمومية المطروحة للخوصصة[1].

وفي سنة 1995 وقع الاختيار على بنك الفلاحة والتنمية المحلية للشروع في اعادة هيكلته ثم خوصصته كليا[2] وهذا لما يمتاز به عن باقي البنوك في ذلك الوقت بجملة من الامتيازات اهمها:

خوصصة وحل المؤسسات المحلية التي كانت تتعامل معه اذ تم التخلص من اغلبية القروض الغير مضمونة الدفع في محفظته المالية عند عملية التطهير.

انه يتماشى مع صفة الإقليمية لنشاطه وهذا ما سمح للسلطات بإعادة هيكلته وخلق عدد من البنوك الإقليمية الصغيرة لكي تخوصص لاحقا[3].

لكن هذه العملية لم تتم نظرا لانعدام الشفافية في تنفيذها ، وعدم توفر المعلومات الكافية حول خوصصته وكذا عدم وجود نوايا حقيقية للقيام بذلك .

ويمكن القول ان تجربة الجزائر في خوصصة بنوكها ليست بالامر السهل خصوصا وان القطاع العام يسيطر بنسبة كبيرة على السوق المصرفي ، اضافة الى عدم تقبل الدولة التنازل عن النسبة الاكبر من رأسمال بنوكها العامة للمستثمرين الاجانب ، وهو ما جعل عمليات الخوصصة التي طبقتها على البنكين اللذان ذكرناهما سابقا فاشلة .

[1] تصريح وزير المالية مراد مدلسي ليومية الخبر-2005/09/25

[2] جازية حسيني-خوصصة البنوك العمومية واقع وافاق- رسالة ماجستير-كلية التسيير والاقتصاد-جامعة شلف-2008- ص223

[3] بعلوج بلعيد-اشكالية خوصصة البنوك في الجزائر –مقالة جامعية في كلية التسيير –جامعة قسنطينة-2008

المطلب الثاني: اسباب تبني الجزائر استرتيجية خوصصة بنوكها العمومية

ان تبني الدولة الجزائرية خوصصة البنوك العمومية كان كأخر حل لمعالجة المشاكل والنقائص التي يعاني منها نظامها المصرفي بصفة خاصة ونظامها الاقتصادي بصفة عامة وهناك اسباب اخرى تتمثل في:

1) ضعف القطاع العام حيث تركت السياسات الحاكمة التي سيرت الاقتصاد الوطني في الثمانينات بصمة سلبية على القطاع العام ومن بينها:
   - ❋ تحديد الاسعار ايداريا من طرف الدولة والذي قضى نهائيا على المنافسة
   - ❋ بيروقراطية الادارة العامة وبطئها في الحركة
2) مواجهة التحديات والتطورات العالمية التي تواجه العمل المصرفي والتي من اهمها[1]:
   - ❋ زيادة التوجه نحو العولمة والتحرر الاقتصادي وزوال القيود امام حركة الاموال وبالخصوص مع توقيع اغلبية الدول على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية
   - ❋ تزايد اتجاه المؤسسات غير المصرفية الى اقتحام العمل المصرفي كمنافس للبنوك و بالخصوص في تحصيل ديون العملاء وحفظ الحسابات واصدار الاسهم والسندات في سوق الاوراق المالية.[2]
   - ❋ انتشار ظاهرة الاندماج والتكتل بين البنوك و المؤسسات المالية لتكوين كيانات مصرفية عملاقة.[3]
3) ثقل حجم المديونية الخارجية حيث عرفت الجزائر سنة 1986 ازمة في اسعار النفط نتج عنها اختلال في ميزان المدفوعات وهو ما ادى الى الاعتماد على الدين الخارجي لتمويل عجز الميزانية
4) تعميق المشاركة في الثورة المصرفية ،وجذب التكنولوجيا المصرفية المتقدمة ،وتطوير اداء الادارة ،ورفع مستوى كفاءة العاملين ،وتحسين الخدمات المصرفية، وتوسيع نطاقها الجغرافي ، وايجاد افضل الفرص للاستثمار، وتقليل معدلات المخاطر، وتنمية سوق راس المال[4].

[1] بعلي حسني مبارك- نفس المرجع- ص138
[2] بعلي حسني مبارك- نفس المرجع –ص 138
[3] بعلي حسني مبارك- نفس المرجع –ص 138
[4] بعلي حسني مبارك- نفس المرجع –ص138

5) تزايد تدفقات رؤوس الاموال العابرة للحدود و التي تستدعي وجود نظام مصرفي قوي قادر على تجاوز قيود البيروقراطية .

6) تزايد اتجاه الافراد لتحويل مدخراتهم الموضوعة في البنوك الى ادوات استثمارية في سوق المال بشكل مباشر او من خلال صناديق الاستثمار. [1]

7) زوال دوافع الملكية العامة للبنوك في ظل العولمة ، اذ ان التدخل الكابح للدولة في النشاط المصرفي نتج عنه اثار سلبية تمثلت في عدم استجابة اسعار الفائدة لمتغيرات السوق ، وتدني تكلفة الاقراض ، وتراكم الديون المتعثرة ،وتزايد الفساد داخل البنوك.[2]

8) تراجع الخدمات المصرفية التقليدية وظهور انشطة جديدة مثل الصيرفة الالكترونية ،و البنك المنزلي والبنك على الخط بحيث يتم تنفيذ العمليات المصرفية اما باستخدام الهاتف او عبر شبكة الانترنت[3].

ويمكن القول ان السبب الرئيسي الذي اجبر الدولة الجزائرية على خوصصة بنوكها العمومية هو اعادة التوازن للسوق المصرفي الذي تسيطر عليها السلطة السياسية ، و اعطاءه استقلالية مطلقة في التسيير للاستفادة من تطبيقات التكنولوجيا في العمل المصرفي .

المطلب الثالث : العراقيل التي تواجه خوصصة البنوك العمومية في الجزائر

ان الحديث عن خوصصة البنوك العمومية في الجزائر بقي امرا نظريا فقط ، اذ انه لحد الساعة لم يتم خوصصة أي بنك عمومي وذلك لوجود عدة عوائق حالت دون ذلك ومن بينها :

[1] مجاجة زكية –نفس المرجع – ص 31
[2] عبد المطلب عبد الحميد –نفس المرجع –ص 220
[3] جعيد عائشة-معمري خضراء- نفس المرجع - ص 71

1) صعوبة التفريط بسهولة عن الاحتكار المعلن من طرف الدولة على البنوك لفائدة القطاع الخاص ، فهيمنة البنوك العمومية ادى الى غياب التنافسية في السوق المصرفية الجزائرية وهو ما انعكس سلبا على تطوير الخدمات البنكية ومنافسة المؤسسات المالية العالمية التي تشهد تطورات عظيمة وسريعة في هذا المجال.[1]

2) القروض والديون المتعثرة التي تعاني منها البنوك العمومية الجزائرية وضعف الوساطة المالية

3) نقص الكفاءة الادارية نتيجة النقص الواضح في الموارد البشرية ذات الخبرة المصرفية والمؤهلة لاستخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات الحديثة .[2]

4) صغر حجم البنوك الجزائرية من حيث اصولها ورؤوس اموالها

5) المتاعب المالية التي لحقت ببعض البنوك التي كانت تنوي المشاركة في مسار الخوصصة والتي تضررت من ازمة الرهون العقارية

6) عدم وضوح نوايا الدولة ،حيث انها لم تحدد الاهداف المنشودة من خوصصة بنوكها العمومية هل هي انهاء احتكار الدولة للنشاط المصرفي ،ام تعظيم المداخيل ، ام زيادة التنافسية بين البنوك[3]

7) ضيق الجدول الزمني لإنهاء الفصل في عملية التقييم بسبب نقص الخبرة الكافية لادارة مثل هذه العمليات وعدم توفر المعلومات والبيانات الاحصائية ، حيث انه لا تزال تسند هذه المهمة الى المكاتب الدولية لمراجعتها[4].

8) التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الجزائرية والمتمثلة في التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي الغت البعد المكاني[5].

---

[1] بعلي حسني مبارك- نفس المرجع –ص143

[2] فائزة لعراف –مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة-جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر2013-ص215

[3] http://kanz-redha.blogspot.com/2011/10/blog-post_4680.htm .

[4] عقبة نصيرة –الاثر المالي للقرض البنكي بعد مرحلة من التحولات الهيكلية في النظام المصرفي الجزائري-جامعة محمد خيضر-بسكرة-ابحاث اقتصادية وادارية –العدد الثالث-جوان 2008-ص51

[5] فائزة لعراف-نفس المرجع- ص 216

9) الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي المرافق لعملية خوصصة البنوك العمومية[1].

تعتبر هذه النقائص و المشاكل التي ذكرناها الان دافعا قويا لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية من اجل مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية وتطوير الخدمات البنكية ،والمساهمة في التنمية الاقتصادية .

[1] عقبة نصيرة- نفس المرجع-ص 53

ملخص الفصل الثاني:

قامت الجزائر مثل العديد من دول العالم بمجموعة من الاصلاحات على نظامها البنكي لجعله يتماشى مع اقتصاد السوق ولعل اهم ما اتجهت اليه فكرة خوصصة البنوك العمومية ، والتي تعتبر من الموضوعات الاساسية في مجال اقتصاديات البنوك واحد اهم التغيرات التي احدثتها العولمة على الجهاز المصرفي ، فهذه الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر تعد عامل قوي لمواجهة التحديات التي تحدث على العمل المصرفي والتكيف معها ، اضافة الى خلق نوع من المنافسة بين البنوك .ولكن السؤال المطروح هو انه رغم اظهار الجزائر نيتها في خوصصة بنوكها العمومية الا انها لم تجسدها على ارض الواقع لحد الساعة ولم تضع لها تشريعات تنظم كيفية تطبيقها، ولعل السبب الرئيسي لعدم تنفيذها هو ازمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الذي تسبب في فقدان الثقة في القطاع المصرفي بوجه عام والبنوك الخاصة بوجه خاص .

الخاتمة

خاتمة عامة:

كخلاصة عامة لموضوعنا المتمثل في النطام البنكي من الطبيعة العمومية الى خوصصة النشاط يمكن القول ان التطورات الكبيرة والسريعة التي يشهدها النظام المصرفي و بالخصوص ظهور العولمة المالية تؤكد ضرورة او حتمية قيام الجزائر بخوصصة بنوكها العمومية كحلقة من سلسلة الاصلاحات المصرفية ، وذلك من اجل تدعيم القطاع المصرفي و تقويته و رفع كفاءة بنوكه ليتماشى مع هذه التحولات ويستفيد من ايجابياتها ، ولكن الملاحظ ان الخوصصة في مجال البنوك لا زالت تتميز بالجمود في الجزائر وهذا بإجماع جل الاطراف و المتمثلين في المؤسسات المالية العالمية ، والخبراء الاقتصاديين ، والهياكل المنفذة لعملية الخوصصة ، وهو ما يؤكد على ان هناك عدة عوامل ادت الى تأخرها و من بينها هيمنة البنوك العمومية على القطاع المصرفي بنسبة 95% من السوق المصرفي ، وكذا المحيط الاقتصادي الذي لم يهيأ بالطريقة الكافية للقيام بعملية خوصصة البنوك العمومية والاهم من ذلك عدم سن قوانين تبين كيفية تنظيمها .

نتائج البحث : نستخلص من خلال الدراسة التي قمنا بها مجموعة من النتائج تتمثل في :

- ✓ هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية واحتكارها للنشاط المصرفي .
- ✓ ان البنوك العمومية في الجزائر لم تستطع تطوير خدماتها بما يستجيب لرغبات العملاء بحيث مازالت البنوك لم تلعب بعد الدور الحقيقي في الوساطة المالية .
- ✓ ان ضعف اداء البنوك العمومية يبرهن مدى ضرورة الاسراع في خوصصتها للانفتاح على السوق الخارجية .
- ✓ ان الاصلاحات التشريعية التي مرت بها المنظومة المصرفية لم تكن كافية لتحسين اداء البنوك وتطوير خدماتها .

- ✓ انه رغم تحرير السوق المصرفية الا انه لا وجود للمنافسة بين البنوك .
- ✓ عدم ثقة الجمهور في البنوك الخاصة بسبب ازمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري .
- ✓ عدم توفر الدولة على المعلومات الكافية لتهيئة بنوكها العمومية للخوصصة .
- ✓ عدم وجود نصوص قانونية تنظم وتبين كيفية خوصصة البنوك العمومية في الجزائر .
- ✓ محدودية الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك العمومية وتمسكها بالخدمات التقليدية المتمثلة في جمع الودائع و منح القروض .

<u>توصيات</u> : بناءا على النتائج التي توصلنا اليها ارتأينا الى تقديم مجموعة من التوصيات :

- ✓ ضرورة اعادة النظر في المنظومة المصرفية و تعميق الاصلاحات المصرفية لتتماشى مع التطورات العالمية
- ✓ يتوجب على البنوك لمواجهة المنافسة العالمية أن تعمل على معرفة تفاصيل احتياجات السوق المصرفية بما لا يتعارض مع الأهداف التي تقوم عليها البنوك ، وكذا التعرف على طبيعة المنافسة التي تواجهها البنوك .
- ✓ العمل على تطوير الموارد البشرية بالتأهيل والتدريب وتنمية المهارات وإعداد الكوادر المصرفية على مستوى عالمي ، وحسب المقاييس الدولية .
- ✓ وضع نصوص قانونية تبين كيفية تنظيم وتطبيق خوصصة البنوك العمومية و تدعيمها تحت ضوابط صارمة تحددها السلطات النقدية .
- ✓ تنويع الخدمات المصرفية و اعطاء اهمية لجودتها و التشجيع على التعامل بوسائل الدفع الالكترونية كبطاقة الائتمان وبطاقة السحب ، واستخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية .
- ✓ ضرورة تقوية بنك الجزائر ودعمه من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية ليقوم بدوره الفعال في وضع وتنفيذ السياسة النقدية والمالية والرقابية على الجهاز المصرفي ولاسيما البنوك الخاصة .

- ✓ ضرورة إدخال المنافسة الفعلية في السوق المصرفية بدون التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص ترسيخا لاقتصاد السوق الحقيقي .
- ✓ ضرورة تركيز الجزائر على الشراكة مع البنوك الاجنبية التي تمتلك قدر عالي من التكنولوجيا لاكتساب الخبرة الفنية و التقنية في المجال المصرفي و التي تمكنها من الارتقاء بالخدمات البنكية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- النظام رقم01/2000 المؤرخ في 2000/02/13 المتعلق بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية-صادر في الجريدة الرسمية العدد 12
  مذكرة اعلامية رقم03/12 الصادرة في 26 ديسمبر 2012 ارسلها بنك الجزائر الي البنوك
  نظام رقم 03/97 المؤرخ في1997/11/17المتعلق بغرفة المقاصة الصادر في الجريدة الرسمية،عدد 17 سنة 1998

- الامر 11/03 المؤرخ في 27 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52
- الامر 04/10 المؤرخ في 26غشت2010 المعدل والمتمم للامر11/03 المتعلق بالنقد والقرض
- قانون 99/95 المؤرخ في 20 اوت 1995 المعدل بالامر 97/ 11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية
- تصريح وزير المالية مراد مدلسي ليومية الخبر بتاريخ 25 سبتمبر2005
- الامر 04/01 الصادر بتاريخ 20 اوت 2001 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47
- **أنظر أمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض الصادرة في الجريدة الرسمية العدد55 في 1971/7/6**

المراجع باللغة العربية:

- ابراهيم بن صالح لعمر ، النقود الائتمانية ودورها في الاقتصاد، ط 2 ، الدار الجامعية ، مصر، 2001
- احمد ماهر ، دليل المدير في الخصخصة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر،2001
- أسامة محمد الغولي ، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر ، دون سنة نشر

- اكرم ياملكي ،الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ،دار النشرعمان ،الطبعة الاولى،*2001*
- بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2005
- خالد ابراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، ط2 ، جامعة البلقاء التطبيقية ، عمان ، 2006
- رفعت عبد الحليم الناعوري ، تجارب عربية في الخصخصة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ،مصر، 2001
- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000
- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية ، لبنان، 1984
- صقر عاشور ، التحول الى القطاع العام ، دار الطباعة والنشر ، مصر، 1996
- صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ، ط1 ، عالم الكتاب ، مصر، 2003
- طارق عبد العال حماد ، اندماج وخصخصة البنوك ،سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة ،كلية التجارة ، مصر، 1999
- طاهر لطرش ، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثالثة،2004
- عبد الحميد محمد الشواربي ، ادارة المخاطر من وجهة النظر المصرفية والقانونية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2002
- عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعية ، مصر، 2003
- عبد القادر بحيح-الشامل لتقنيات اعمال البنوك ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013
- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الاسكندرية ، مصر، 2003

- فائزة لعراف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2013
- فائق محمود الشماع ،الحساب المصرفي(دراسة قانونية مقارنة) ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر، 2003
- مبروك حسين ، المدونة النقدية والمالية الجزائرية ، ط1 ،دار هومه للنشر ، الجزائر،2004
- محسن احمد الخضيري ، خصخصة المصارف والبنوك ، لقاهرة ، 2009
- محمد الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية(عمليات البنوك) ،جامعة عمان الاهلية ، 2008
- محمد سعيد سلطان ، ادارة البنوك ، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999
- محمد عبد الفتاح الصيرفي،مدخل الى ادارة البنوك،المكتب العربي الحديث،القاهرة،2006
- المرسي السيد الحجازي ، الخصخصة واعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،مصر، 2003
- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي و البورصات، الدار الجامعية ، لبنان، 1998
- مصطفى كمال طه ، عمليات البنوك ، دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2005
- مصطفى كمال طه ،العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006

مذكرات جامعية:

- بعلي حسني مبارك ، امكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2012-2011
- جازية حسين ، خوصصة البنوك العمومية واقع وأفاق ، رسالة ماجستير ،جامعة شلف، 2008-2009
- قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ،2008-2009

- مجاجة زكية ، خوصصة البنوك العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عام للاعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013-2014
- مسعي اسماء ، العمليات المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس اكاديمي ، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012-2013
- نايت جودي مناد ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2007
- **مصدفة .ع، دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك ، جامعة تلمسان، 2003، ص 98**

المقالات والابحاث والملتقيات :

- بلعزوز علي ، كنوش عاشور ، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الاصلاح ، ملتقى حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية(واقع وتحديات) ، الجزائر
- بلعوج بولعيد ، اشكالية خوصصة البنوك في الجزائر ، مقالة جامعية في كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة قسنطينة-2008

- بوخيرة حسن ، مداخلة بعنوان استخدام البنوك لوسائل الدفع في التجارة الخارجية ، ملتقى حول

الاصلاحات البنكية ، جامعة قالمة ، 2009-2010

- حديدان سفيان ، مداخلة بعنوان القرض المستندي ، ملتقى حول الاصلاحات البنكية ، جامعة قالمة ، 2009-2010
- منية شوايدية-طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق جامعة قالمة ، العدد32 ، ديسمبر 201

المراجع الاجنبية:

- Ben Hlima- Pratiquees des technique Bancaires-édition Dahleb-Alger-2011

- Christian Gavalda-Jean Stoufflet-droit Banaire-4ém édition-Paris-1999
- Darder Nacera- le role de system bancaire Algerien dans le financièrement de l économie- thése de magéster-option finance –école superieure de commerce- Alger -1999-2000-

- Dominique Lacou-Labarth-les banques en France.privatisation-Restructuration consolidation-édition Economica-Paris-2001

- Françoise Dekewver-Défosser-droit Bancaire-8ém édition-Dallo
- Xavier Denis-Judicis-jean Pierre-les privatisation-édition Montchrestien-paris- 1998

- YADEL .F ," le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, en sciences économie, Université alger 1992,.

مواقع الانترنت :

http://kanz-redha.blogspot.com/2011/10/blog-post_4680.html

http://www.shababdz.com/vb/shababdz22272/#ixzz3YXYuinFw

http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0CCsQFjAB&url=http%3A%2F%

www.un iv tiaret.dz%2Fbibliothequ%2FtheseSite%2FAA26~1%2F2815~1%2F8325~e g

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الاول :الطبيعة العامة للنظام البنكي	**03**
تمهيد	**04**
المبحث الاول :تطور النظام البنكي في الجزائر	**05**
المطلب الاول : النظام البنكي الجزائري ما بين 1962-1971	**05**
المطلب الثاني : إصلاح النظام البنكي في الثمانينات	**07**
المطلب الثالث : إصلاحات البنكية التي تضمنها قانون النقد و القرض90-10	**09**
المبحث الثاني : مفهوم النظام البنكي.	**10**
المطلب الاول :تعريف النظام البنكي و اهميته	**11**
الفرع الاول : تعريف النظام البنكي	**11**
الفرع الثاني: اهمية النظام البنكي	**12**
المطلب الثاني : المبادئ العامة المنظمة للبنوك	**12**

الفرع الاول:السرية البنكية	**12**
الفرع الثاني:حسن معاملة الزبائن	**13**
الفرع الثالث: تنويع وتطوير الخدمات المصرفية	**14**
الفرع الرابع: تزويد الزبون بالمعلومات اللازمة	**14**
المطلب الثالث : انواع البنوك	**15**
الفرع الاول: البنك المركزي ووظائفه	**15**
أ / تعريف البنك المركزي	**15**
ب/ وظائف البنك المركزي	**16**
الفرع الثاني :تعريف البنوك التجارية ووظائفها	**17.**
أ/تعريف البنوك التجارية	**17**
ب/وظائف البنوك التجارية	**18**
المبحث الثاني: االعمليات البنكية	**19**
المطلب الاول:الحسابات المصرفية COMPTES BANCAIRE	**19**
الفرع الاول : القواعد العامة للحسابات المصرفية	**20**
ا- شروط فتح الحساب	**20**
ب-قفل الحساب	**22**
الفرع الثاني : الحساب الجاريCOMPTE COURANT	**22**

ا-تعريف الحساب الجاري.	**22**
ب-آثار الحساب الجاري	**23**
المطلب الثاني : الودائع المصرفية	**24**
الفرع الاول : تعريف الوديعة النقدية وانواعها	**24**
ا- تعريف الوديعة النقدية	**25**
ب- انواع الودائع النقدية	**25**
الفرع الثاني :اثار عقد وديعة النقود	**25**
1/ اثار العقد بالنسبة للبنك	**26**
2/ اثار العقد بالنسبة للعميل المودع	**26**
المطلب الثالث : الاعتمادات	**27**
الفرع الاول: مفهوم الاعتماد المالي البسيط وخصائصه	**27**
1-تعريف الاعتماد المالي	**27**
2- خصائص الاعتماد المالي	**27**
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي	**28**
1- تعريف الاعتماد المستندي	**28**
2- اثار الاعتماد المستندي	**28**
الفرع الثالث : القرض المصرفي	**29**

1- تعريف القرض المصرفي و خصائصه	**30**
2- انواع القرض المصرفي	**30**
ملخص الفصل الاول	**33**
الفصل الثاني : خوصصة النشاط البنكي	**35**
تمهيد	**36**
المبحث الاول : ماهية خوصصة البنوك العمومية	**37**
المطلب الاول : مفهوم خوصصة البنوك العمومية	**37**
الفرع الاول : تعريف الخوصصة	**37**
الفرع الثاني : تعريف خوصصة البنوك العمومية	**39**
الفرع الثالث : التقييم الفقهي لفكرة خوصصة البنوك العمومية	**39**
1- الآراء المؤيدة لخوصصة البنوك العمومية	**40**
2- الآراء المعارضة لخوصصة البنوك العمومية	**40**
المطلب الثاني : طرق واجراءات خوصصة البنوك العمومية	**41**
الفرع الاول: طرق خوصصة البنوك العمومية	**41**
1- التنازل في السوق المالي	**42**
2- التنازل خارج السوق المالي	**43**
3- خوصصة الادارة	**44**

الفرع الثاني : اجراءات خوصصة البنوك العمومية	**44**
المطلب الثالث : ضوابط وشروط نجاح خوصصة البنوك العمومية واهدافها	**45**
الفرع الاول : ضوابط و شروط نجاح خوصصة البنوك العمومية	**46**
الفرع الثاني : اهداف خوصصة البنوك العمومية	**48..**
1-زيادة المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الاداء البنكي	**48**
2-تحديث الادارة وزيادة كفاءة الخدمات البنكية	**48**
3-تنشيط سوق الاوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية	**48**
4-ترشيد الانفاق العام و ادارة افضل للسياسة النقدية	**49**
5-مشاركة الاجانب	**49**
المبحث الثاني :خوصصة البنوك العمومية الجزائرية	**49**
المطلب الاول: واقع خوصصة البنوك العمومية في الجزائر	**50**
المطلب الثاني: اسباب تبني الجزائر استرتيجية خوصصة بنوكها العمومية	**52**
المطلب الثالث : العراقيل التي تواجه خوصصة البنوك العمومية في الجزائر	**53**
ملخص الفصل الثاني	**56**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**62**
الفهرس	**68**